الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحـــقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– بدر الدين حفصة

إشراف الأستاذة
– عزوز نسيمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ياحي مريم		جامعة المسيلة	رئيسا
عزوز نسيمة		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عزي زهيرة		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..بن والدبت حفصة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..جامعية..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209664335 والصادرة بتاريخ ..18-05-2023..

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..حماية الفاتورة الالكترونية في ظل الصفقات العمومية..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2024-05-30..

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة
فقد مر بحثي البسيط والمتميز بالنسبة لي بكثير من العوائق والمشقات،
ومع كل هذا حاولت تخطيها بثبات وبفضل من المولى عز وجل
وبفضل عائلتي أهدي عملي هذا إلى:
الذي علمني معنى الإسرار والإرادة وبلوغ الأهداف صاحب الوجه الجميل أبي
إلى صاحبتي وصديقة دربي وحبيبتي أمي
إلى قرة عيني وسندي ومشجعي وصاحب الفضل الكبير ومشاركي
وداعمي الوحيد في كل احتفالية لاستكمال دراستي زوجي
إلى إخوتي العربي، بشير، عبد الرزاق، محمد، بهاء
إلى أخواتي خولة - عيشوش
إلى أبنائي بترتيب سنهم يوسف، أمين، طه، عبد الرحيم

شكـر وعرفــان

الحمد لله ربي العالمين فالشكر موصولا دائما به وله
أتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى أستاذتي وزميلتي في الدراسة
الأستاذة المحترمة "عزوز نسيمة" لقبولها الإشراف على هذه
المذكرة وعلى حسن إشرافها وتوجيهها لي
كما أشكر كل الأساتذة مشرفين وإداريي كلية الحقوق جامعة
المسيلة
وأخص بالشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء
قراءة وتصحيح هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

ج	جزء
ج. ر. ج. ج. د. ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د. ب. ن	دون بلد نشر
د. س. ن	دون سنة نشر
د. ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ط. م. م	طبعة منقحة ومعدلة
ع	عدد
ف	فقرة
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ج. ج	قانون الجمارك الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
م	مادة

مقدمة:

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن الاجتماعي واستقرار المجتمع والذي يعتبر من أساسيات الحياة، والتي ساهمت في أن يتخذ المجتمع ردة فعل قوية اتجاه المجرم أو ما يسمى بالمتهم.

حيث كان القضاة يتمتعون بصلاحيات واسعة في التجريم والعقاب، ونتيجة لذلك جعل مفكري وفلاسفة القانون يقومون بتصحيح هذا الوضع، فظهر ما يسمى بمبدأ المشروعية والذي كان له الأثر الكبير في حماية المتهم، إذ لا جريمة ولا تدابير أمن بغير قانون، ومن أهم نتائج هذا المبدأ هو أن قانون العقوبات لا يطبق على الأفعال السابقة على نفاذه، أو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، والذي يعد من بين المبادئ المستقرة في التشريعات الجنائية أي أن نصوص التجريم لا تسري إلا على الأفعال المرتكبة بعد نفاذ القانون، حيث أن النص الواجب التطبيق هو النص النافذ وقت ارتكاب النشاط المجرّم، وليس وقت محاكمة مرتكبيه، بمعنى أنه لا يجوز تطبيق القانون الجديد على الأفعال السابقة لوجوده ونفاذه.

غير أن هذا المبدأ يولد عدة تناقضات أولهما أن النصوص الجنائية ليست أبدية وتخضع للتعديل والإلغاء والأخذ بهذا المبدأ بصفة دائمة يقف ضد تطور المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى تجعل القاضي آلة قانونية يطبق القانون وينطق بالحكم من خلال مقدار العقوبة المحددة في القانون متخطيا بذلك بما يسمى بالظروف المؤثرة في العقوبة، حيث أن الإشكالية تثور هنا إذا وقعت الجريمة في ظل قانون معين، وقبل المحاكمة صدر قانون جديد يخفف أو يعدل من شروط التجريم أو يلغي العقوبة، فينشأ ما يسمى بتنازع القوانين فإذا طبقنا قاعدة عدم الرجعية نكون بذلك ألغينا الحكمة من هذه القاعدة وهي الحفاظ على المصلحة الفردية بعدم مفاجئة المتهم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة في ظل القانون الساري وقت ارتكابه للفعل المجرّم، وعدم استفادته من قانون ينشأ مركزاً ووضعاً أفضل من القانون القديم.

وانطلاقا من هذه المعضلة تم تفعيل ما يسمى بمبدأ رجعية القانون، إذا كان ينشأ مركزا أفضل للمتهم، أي أنه حين تقرر قواعد التجريم والعقاب الجديدة في مركزا أفضل للمتهم من المراكز التي نص عليها القانون القديم فإن مصلحته تقتضي أن يطبق هذا القانون الجديد، ومن هنا تظهر **أهمية الموضوع** في كون رجعية القانون الأصلح للمتهم ضمانة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، كما أنه يعتبر ضابط من ضوابط الشرعية القانونية على اعتبار أنه أقر حق المتهم في الاستفادة من القانون الجديد، والذي ينشأ مركزا أفضل بتخفيف أو إلغاء عقوبة أو إباحة فعل إجرامي كان مجرّما في ظل قانون قديم فهو حق دستوري كفله معظم الدساتير والقوانين في العالم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.[1]

أما فيما يخص **أهداف دراسة** هذا الموضوع فتتمثل أساسا في الوصول إلى الإجابة على إشكالية البحث موضوع الدراسة والمتمثلة في التعرف على مفهوم مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم باعتباره قاعدة مستقلة بذاتها وكذا التعرف على الضمانات التي يقدمها المشرع الجنائي للمتهم من خلال تطبيق هذا المبدأ للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية لمصلحته من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

أما **أسباب اختيار الموضوع** فهي تتراوح ما بين أسباب ذاتية وشخصية تتمثل أساسا في كون موضوع الدراسة من بين المجالات التي لنا ميول شخصي للبحث فيها ناهيك على أنه يتماشى ومجال تخصصنا، وأسباب موضوعيةفتتمثل أساسا في أن موضوع الدراسة من المواضيع التي حازت على اهتمام الباحثين ورجال القانون، وهذا إن دل فإنه يدل على أهمية هذا الموضوع، أما فيما يخص **صعوبات الدراسة** فقد واجهتنا بعض الصعوبات أهمها قلة توافر المصادر والمراجع التي تناولته بشكل خاص، وكذا الدراسات فالإلمام بمحتوى الموضوع كان صعبا، أما بالنسبة للصعوبة الكبيرة التي صادفتنا هي الإلمام بالاجتهادات

[1]- أنظر المادة 02 من قانون 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون عقوبات ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

القضائية الخاصة والنادرة بتطبيق مبدأ رجعيه القانون الأصلح للمتهم لعدم نشر الاجتهادات الحديثة التي تناولت هذا المبدأ موضوع الدراسة وكذا صعوبة التنقل للحصول على هذه الاجتهادات، وانطلاقا مما سبق تظهر لنا **الإشكالية** التالية:

- ما هو مفهوم مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وما هي الضمانات التي يقدمها في تحقيق العدالة الجنائية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تتفرع عليها أسئلة فرعية تتلخص فيما يلي:

- ما المقصود بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم؟
- ما هي ضوابط تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم؟
- كيف يتم تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم؟ وهل تطبيقه ينطوي فقط على القواعد الموضوعية أم يمتد إلى قواعد أخرى؟
- ما هو الأساس القانوني والقضائي للمبدأ في القانون الداخلي والدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: تم الاستعانة بهذا المنهج من خلال التعرف على المفاهيم في إطارها النظري المتمثل في تعريف وخصائص وشروط الموضوع محل الدراسة.
- المنهج التحليلي: وتم استعمال المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس التفسير والاستنتاج من خلال ذكر النصوص القانونية وتحليلها سواءً كانت نصوص داخلية أم دولية وكذا التعرف على التشريعات والقوانين التي تناولت هذا المبدأ.

حيث تمكنا وفقا لهذه المناهج من إعداد خطة ثنائية تناولنا في الشق الأول مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من خلال استعراض مفهومه وخصائصه وطبيعته وأسسه الفقهية وكذا شروطه وصوره في الفصل الأول، أما الشق الثاني فقط خصصناه لتبيين مجال تطبيق هذا المبدأ في القواعد المختلفة وكذا التكريس التشريعي والتطبيق القضائي لهذا المبدأ على المستوى الداخلي والدولي في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن تبرير مبدأ عدم رجعية قواعد الإجرام والعقاب، يعود إلى تحقيق مصلحة المجتمع من جهة وحماية حقوق وحريات الفرد من جهة أخرى، وعليه فمن المنطق ألا يطبق نص التجريم على شخص ما، إلا إذا كان هذا الفعل مجرّم وقت ارتكاب الجريمة، فلا يمكن ملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها.

أما إذا أقرت قواعد الإجرام والعقاب الجديدة، مركزا أفضل للمتهم من المركز الذي نصت عليه القواعد القديمة، وذلك بإباحة جريمة أو تخفيف عقاب أو إلغائها، فإن مصلحته تقتضي أن يرجع تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل سريانه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (2) ق. ع،[1] على أنه "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة**"، والمتأمل في هذه المادة يجد أن المشرع الجزائري قد عبر على قاعدة القانون الأصلح للمتهم بمصطلح القانون الأقل شدة، حيث أورد قاعدة جديدة عن القاعدة العامة، فيما يخص تطبيق القوانين التي جاءت أخف من تلك التي أوردها القانون القديم، والذي يتمثل في تطبيق القانون الأقل شدة بأثر رجعي.

ولدراسة مفصلة لمبدأ رجعيه القانون الأصلح للمتهم، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وفي المبحث الثاني شروط وصور تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

[1]- المادة (2) من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

المبحث الأول: ماهية مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

من بين المفاهيم الأساسية التي يجب فهمها في القانون الأصلح للمتهم هي فكرة تطبيق القانون الجديد والأكثر عدالة على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره، مما يضمن المساواة والعدالة في المعاملة، ويعتبر هذا المبدأ جزءًا من الإطار القانوني الذي يحمي حقوق المتهمين ويضمن عدم تعرضهم للمساءلة بموجب قوانين لم تكن موجودة أثناء ارتكابهم الجريمة، ويتطلب فهم هذه المفاهيم تحليلًا دقيقًا لمبادئ العدالة الجنائية وتطبيقها على أرض الواقع في أنظمة العدالة المختلفة.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القانون الأصلح للمتهم وشرح مبرراته وخصائصه في المطلب الأول، وتحديد الطبيعية القانونية له في المطلب الثاني، وأخير التعرف على الأساس الفقهي للقانون الأصلح للمتهم.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم واحد من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي لأنه نتيجة حتمية لمبدأ عدم الرجعية من جهة ولمبدأ الشرعية من جهة أخرى، بل وضمانة من ضمانته، وفيما يلي تعريف مفصل لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وذلك بتعريفه فقها وقانونا.

الفرع الأول: تعريف مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن القانون الأصلح للمتهم هو أحد ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة للحماية الجنائية لحقوق المتهم، كما أنه قاعدة قانونية تكفلها المواثيق والدساتير الدولية بالحماية القانونية، وقد تم تقسيم مفهوم هذا الأخير إلى قسمين الأول قانوني والثاني فقهي في ما يلي:

أولا: التعريف القانوني لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

من خلال دراستنا لبعض القوانين العقابية نجدها تخلوا من إعطاء تعريف جامع ومانع للقانون الأصلح المتهم، واكتفت بالإشارة لأحكامه في نصوصه القانونية، وبالرجوع إلى ما عرفته محكمة النقض المصرية، للقانون الأصلح للمتهم في أحد أحكامها على أنه: "**القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح للمتهم من القانون القديم**"[1].

كما حددت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في حكم آخر، قائلة إن القانون يعتبر الأفضل للمتهم إذا أنشأ مركزا قانونيا أصلح لما تتضمنه أحكامه.

ويمكن تعريفه على أنه: "**القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه**" ويعني ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها واستفادة المدعي عليه من النص الأصلح له[2].

ويعرف أيضا: على أنه: "**ذلك القانون الذي يأتي بأحكام تلغي أو تخفف العقوبة أو تلغي أو تخفف التدابير الاحترازية والذي يسري على ما سبقه من وقائع، في حين يعرفه البعض بأنه: هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم**"[3].

ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

- هو القانون الذي ينطبق على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه، وهذا يعني استبعاد النص الذي كان ساريا وقت ارتكابه، والسماح للمتهم بالاستفادة من النص الذي هو خير له، كما يعرف كذلك بأنه: "**القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أفضل**"[1].

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ط 1، 2008، ص 84.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 114.

[3] علي حسين، خلف سلطان، عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق 2014، ص 65.

- وعرف كذلك على أنه: "**القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزا أو وضعا أصلح للمتهم على وجه من الوجوه**"[2].

- يمكن تعريف القانون الأصلح للمتهم بأنه القانون الذي يخلق بشكل موضوعي وضعا أو مركزا أفضل من القانون القديم من وجهة نظر إمكانية تطبيقه عليه، أي عن طريق إلغاء الجريمة أو العقوبة المنسوبة إليه أو تخفيفها، كما إذا قرر إعفاءه من المسؤولية الجنائية، أو كان تحديده يتطلب عنصراً أو عناصر جديدة، فيطبق عليه القانون، عدم الاعتماد على القانون السابق في تحديد إدانة المتهم.

- كما يقصد بهذا المبدأ بأنه إذا ارتكب الفاعل نشاطه الإجرامي في ظل قانون معين وأثناء محاكمته صدر قانون جديد يعد أصلح، فإن القانون الجديد الأصلح هو الذي يطبق وليس القانون الذي وقعت الجريمة في ظله،[3] ولكن يشترط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي ما لم يقرر القانون الجديد إلغاء نص التجريم واعتبار الفعل مباحًا، وقد عرف أيضا أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة ونص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.[4]

- ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم بهذا المفهوم هو القانون الذي يترتب على تطبيقه مركزا أو أوضعا أفضل للمتهم من الوضع الذي كان مفردًا في القانون القديم من

---

[1] حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، المجلس السادس، 2014، ص، 315

[2] حوراء أحمد شاكر العميدي، مرجع سابق، ص 315.

[3]– صالح أحمد حجازي، القانون الأصلح المتهم في القانون الأردني والفرنسي والسوري (دراسة مقارنة)، أطروحة استكمالاً لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون، تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، كانون الثاني، 2007، ص 64.

[4]– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي لحقوق الإنسان، ط 1433 هـ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 77.

حيث التجريم والعقاب كان يلغي القانون الجديد الفعل المجرم كليا أو يخفف ركن من أركان الجريمة أو سببا من أسباب الإباحة.[1]

الفرع الثاني: مبررات وخصائص مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن لرجعية القانون الأصلح للمتهم، مبررات تتراوح ما بين المصالح الاجتماعية والمصالح الشخصية، أي أنها تأخذ في الاعتبار مصالح المتهم والمجتمع في نفس الوقت بالإضافة أن له ما يبرره بالنسبة لمبدأ مشروعية الجرائم والعقاب، كما لديه خصائصه الخاصة، وهذا ما يظهر فيما يلي:

أولا: مبررات مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم والذي أطلق عليه الفقه تسمية القانون الأرجح له ما يبرره من الناحية الاجتماعية والفردية وكذا الشرعية.

فبالنسبة للمصالح الاجتماعية فالمشرع الجنائي نجده غالبًا ما يتدخل لتعديل النصوص القانونية إما بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو إلغائها بسن نصوص أو قوانين جديدة إذا وجد أن النصوص القديمة غير رادعة أو أنها لم تعد تفي بالغرض الذي سنت من أجله وأنها لا تتماشى ومصلحة المجتمع، فإذا كانت العقوبة الجديدة أخف تخدم مصلحة الجماعة وجب أن يستفيد منها الجاني، فليس من العدل أن تكون العقوبة زائدة أو مشددة ما دام المجتمع والمشرع أقامها لحماية المجتمع الذي أقرها بعدم الجدوى من العقاب،[2] فضلا على أنّ المشرع الجنائي بتعديله النّصوص العقابية بأن يجعل الفعل مباحا بعد أن كان مجرما، أو إضافة أحكام تعدّ مخففة مقارنة بالتي أوردها في القانون القديم قبل التعديل، فإنّ ذلك يعد اعترافا منه أنّ نص التجريم الذي عدّله أو ألغاه لم يعد يحقق الغرض الذي وضع من أجله[3]، أي أن الفعل الذي أدى إلى توقيع العقوبة لا يعتبر جريمة تستحق العقاب في نظر المجتمع،

---

[1]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 79.

[2]– خالد ضو، الأثر الرجعي للتشريع الجنائي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 1013.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 154.

لذا ليس من المنطقي أو العدل تنفيذ العقوبة الجنائية حتى لو صدر الحكم النهائي، لأن هذا الفعل أصبح مباحا في المجتمع، كما أنه من غير العادل فرض عقوبة أشد مقارنة بقانون ينص على عقوبات أخف، والواقع أن هذه الرجعية المقررة للقانون المخفف للعقوبة أو الملغي لها تحقق مصلحة المجتمع التي اقتضت إصدار هذا القانون ولا يلحق أي ضرر له[1].

أما بالنسبة للمصالح الشخصية للمتهم فهو يستفيد دائما مما هو مقدر لفائدته وما يبرر ذلك أنه في حالة الشك فإنه دائما يفسر لصالحه إذا كانت النصوص الجزائية تحتاج إلى تفسير، وهذا ما أقرته واقتضته القواعد العامة في القانون الجزائي بمعنى أن الحالة التي تكون فيها حالة تنازع القوانين ينبغي على القاضي أن يجري مقارنة بين الوضعين القانونيين الناشئين من القانون الجديد وكذا القانون القديم، وذلك للتأكد من أن الوضع الذي جاء به القانون الجديد أفضل من حيث تطبيق أحكامه على المتهم على خلاف القانون السابق،[2] فإذا ارتكب المتهم نشاطا إجراميا في ظل القانون القديم كانت الأحكام فيه قاسية، ثم صدر قانونا يتميز بالرحمة، فالأولى أن يطبق القانون الجديد طالما كان فيه مصلحة للمتهم أو أقل قسوة من القانون الذي ارتكب في ظله هذا النشاط فيدرك المتهم بعد ذلك أن المجتمع رحيم به، وأنّه ما لجأ إلى ذلك إلا لدواعي إنسانية تتسم بالرأفة وبالعدالة، وعليه أن يردّ هذا الجميل بعدم ارتكاب أفعال أخرى تسيء إليه، ومن هنا نجد تبرير تطبيق قاعدة الرجعية هي اعتبارات انسانية تصب في المحافظة على مصلحة الفرد، وذلك بألا يعاقب على نشاط مجرّم بعقوبة مشددة في القانون القديم، في حين أن النص القانوني الجديد تضمن عقوبات أرحم وأخف، فالخطأ كل الخطأ إخضاعه لقواعد جزائية قديمة تطبيقا لقاعدة عدم الرجعية[3].

وبالتالي فللمتهم الحق في أن يستفيد من الوضع الأفضل الذي ضمنه له القانون الجديد خاصة وأن الدعوى المقامة ضده لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي.[4]

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، 1997، ص 262.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 77.

[3] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 01، ترجمة التجريم، الجزائر، د. ب. ن، د. ط، 1992، ص 51

[4]– بن فريجة رشيد، القوانين العقابية الموقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي – أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 4، 2017، ص 261.

أما بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات يقتضي ألا تكون الجريمة أو العقوبة خارجة عن القانون قبل ارتكابها، ويتقرر هذا المبدأ لمصلحة المتهم، حتى لا يتفاجأ باعتراف الفعل المرتكب بأنه إجرامي، متى ارتكبها أو جائزها بعقوبة أشد من العقوبة الموجودة والسبب في ذلك مراعاة مصلحة المتهم، فلو كانت هذه المصلحة مصونة مع رجعية القانون ولا يوجد اعتداء على الحريات والحقوق فالأولى تطبيقها طالما أن القانون هو الذي قررها بشكل سليم، ويعبر ذلك عن الاحترام الكامل لمبدأ الشرعية[1].

وبحسب بعض الحقوقيين، فإن تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم، لا يخل بمبدأ الشرعية، إذا كان تطبيقه لا يؤدي إلى ضياع الحريات الفردية، وكان تطبيقه في مصلحة المجتمع، والذي تخلى عن القانون القديم، ومع مصلحة المتهم، لأنه الأفضل له، وبهذا تتطابق مصلحة المجتمع ومصلحة بعضهما البعض، وعلى المتهم أن ينفذ القانون الجديد.

ثانيا: خصائص مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

كما أن القانون الأصلح للمتهم، كغيره من القوانين، ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي القوانين، والتي نذكرها فيما يلي:

- **قانون يتميز بالشرعية والعدالة الجنائية:** إن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية، بدليل نص المادة رقم 02 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ومن هذا يمكن الاستدلال على أن القانون الذي ينص على عقوبة أخف وأقل شدة من سابقه، يطبق بأثر رجعي، وبالتالي يطبق على الأفعال المرتكبة قبل صدوره، مما ينتج عنه تقرير مركز أفضل للمتهم من القانون القديم.

وكذلك نجده يحقق العدالة الاجتماعية في أن القانون الذي يناسب المتهم بشكل أفضل

[1] وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 41.

[2] المادة رقم 02 من الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

يعتمد على فكرتي المصلحة الاجتماعية والعدالة، ومع أنه من المعلوم أن المشرع يحدد العقوبات ويجرم الأفعال لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، ولذلك فإن المشرع لا يلغى العقوبة أو يخففها إلا إذا لم تقتضي ذلك ضرورات المصلحة الاجتماعية، ولا شيء يتطلب توقيعه بعد ذلك، وهو ما يعكس مبدأ العدالة، من خلال استفادة المتهم من الوضع الذي منحه له القانون الجديد، خاصة أن الدعوى المرفوعة ضده لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي، ويمكن القول بعبارة أخرى "أن حق العقاب مبني على العدالة والمصلحة في ذات الوقت"[1].

- **قانون يعتبر ضمان إجرائي ويحدد تطبيقه من خلال عواقب جنائية:** إن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يعني كل ما يعتمد على النتائج الجنائية، أي على تحديد الطبيعة الإجرامية للفعل، وكذلك على العقوبات المقررة عليه ومستوى تطبيق الأفضل بالنسبة للمتهم واستفادته منه، أما العواقب المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير، "فالمدعي المدني يحق له مطالبة المحكمة المدنية بالتعويض، على الرغم من صدور قانون جديد يبعد الصفة الإجرامية للفعل المرتكب"[2].

كما ن القانون الذي يناسب المتهم هو ضمانة مهمة للحماية الإجرائية التي تقرر لصالح المتهم في حالة صدور قانون يقضي بتجريم فعل كان مجرماً في قانون سابق أو تخفيف عقوبته، وهو أنه لا فائدة من فرض عقوبات سابقة تركها القانون اللاحق، وإلا كان اعتداء.

- **قانون يتعلق بالنصوص الموضوعية[3]:** إن تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يقتصر على النصوص الجزائية الموضوعية المرتبطة بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ولا يطبق على النصوص الإجرائية الشكلية، بمعنى أن القواعد

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 77.

[2] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص ص 330-331.

[3] – تسمى القواعد العقابية بالقواعد الموضوعية لأنها تضع أحكاما موضوعية تتعلق بأمور التجريم والعقاب، أما القواعد الاجرائية فتسمى بالقواعد الشكلية تبين الأساليب اللازمة لوضع العقاب والإجرام: [أنظر كتاب محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 236].

الموضوعية هي المستهدفة من تطبيق هذا المبدأ دون الإجرائية"[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وأساسه الفقهي

إن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم طبيعة خاصة به، تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى لذلك فقد اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقانون الأصلح للمتهم، من حيث أنه قاعدة قانونية أم أنها استثناء وكذا الأساس الفقهي الذي يقوم عليه، وهذا ما عالجناه في هذا المطلب، حيث تم تقسيمه إلى فرع أول تناولنا فيه الطبيعة القانونية للمبدأ، وفرع ثاني تناولنا فيه الأساس الفقهي الذي يقوم عليه المبدأ.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

لقد اختلفت الآراء في تمييز الطبيعة القانونية لهذا المبدأ فيما إذا كان قاعدة قانونية مستقلة بذاتها، أم أنها استثناء عن قاعدة عدم الرجعية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية بحد ذاتها لا استثناء من قاعدة عدم الرجعية[2]، حيث أورد المشرع عليه استثناءً صريحا فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة[3] والتي هي نوعان:

قوانين مؤقتة بنص أي ابتداءً وانتهاءً: وهي القوانين التي ينص فيها على التاريخ سريانها وتاريخ انتهاء العمل بها، فهي القوانين التي يبطل العمل بها تلقائيا بمجرد انقضاء مدة تطبيقها ولا حاجة لإصدار قانون لإلغائها.[4]

---

[1] هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د ط، 2007، ص 281.

[2] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص 128.

[3] – يقصد بالقوانين المؤقتة القوانين التي تصدر لمواجهة ظروف غير عادية مثل الأزمات الاقتصادية، اضطراب الأمن العام، حالة الحرب، ومتى تنقضي هذه الظروف لم يعد موجود ما يبرر استمرار العمل بتلك القوانين، [أنظر بن فريجة رشيد، مرجع سابق، ص 257].

[4] عبد الله أوهايبية، شرح القانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 127-128.

قوانين مؤقتة بطبيعتها: وهي قوانين استثنائية بطبيعتها، قوانين ينص فيها المشرع على تاريخ نفاذها دون تحديد تاريخا محددا لانتهاء العمل بها، كالقوانين التي تسن في حالة الحرب أو حالة الشغب أو انتشار وباء،[1] وفي الواقع فإن سن قوانين مؤقتة ينتهي العمل بها بعد مدة معينة، يشجع الأفراد على مخالفاتها وعدم احترامها لعلمه بأنه سيلغى بعد مدة معينة، وفي هذه الحالة فان تطبيق القانون الأصلح للمتهم على القوانين المؤقتة يعتبر مكافئة على مهاراتهم في الإفلات من العقاب فضلا عن ذلك، فالمصلحة العامة التي دعت المشرع إلى إصدار القوانين المؤقتة لا تتحقق.[2]

وتجدر الإشارة أن التشريعات العقابية في معالجتها للقوانين المؤقتة قد اختلفت في تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، فمنها من نص صراحة على عدم تطبيق القاعدة متى تعلق الأمر بالقانون المحدد الفترة، كالقانون المصري في مادته (05)[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتضمن في نصوصه وأحكامه نصا لهذه المسالة

وتفسير ذلك، أنه إعمالا للقواعد العامة للقانون، وكذا العلة من وجود القوانين المحددة الفترة فان الأمر يقتضي عدم الأخذ بتطبيق القانون الأصلح باعتبارها وضعت لمواجهة حالة استثنائية طارئة.[4]

ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم استثناء:

ويرى بعض الفقهاء أن عدم رجعية القانون الجديد، هي الأصل والمبدأ ويلجؤون بصورة استثنائية إلى تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، إذ انشأ مركزا أفضلا مما كان عليه في القانون القديم فقد تتعاقب القوانين الجنائية في الزمان فالأولوية الكاملة تكون بتطبيق

---

[1] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 128.

[2] محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ج (1)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1924، ص 12.

[3] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة "النظرية العامة للجريمة، المسؤولية الجزائية–النظرية العامة للجزاء"، ط 5، منقحة ومعدلة، 2022، ص، ص 186.

[4]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 129 – 130.

القانون لحظة نفاده، والتطبيق الرجعي للقوانين على وقائع سابقة على صدورها مجرد استثناء،[1] وهذا ما أقرته أغلبية التشريعات، من بينها القانون الفرنسي في المادة (112) فقرة 01 التي تنص "**لا يعاقب إلا على الأفعال التي تعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه ولا ينطبق إلا على العقوبات الشرعية سارية المفعول في ذلك الوقت ويجوز تطبيق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ، والتي لم تصدر بشأنها أحكام الإدانة حازت قوة الشيء المقضي فيه إذ كانت اقل شدة من الأحكام القديمة**"[2] وكذا الدستور المصري في مادته 223 منه، حيث أخذ مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على أنه استثناء من قاعدة عدم الرجعية.

ومن خلال ما سبق تناوله نستنتج أن القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، بل قاعدة لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية، سواء من حيث الأساس القانوني الذي يستمد منه مصدره ونطاق تطبيقه الذي يختلف تماما عن نطاق قاعدة عدم رجعية الماضي فالقاعدة ليست عدم رجعية الأثر والاستثناء هو الرجوع عن القانون الذي هو خير للمتهم، بل هما قاعدتان ضمن فكرة قانونية جنائية تجمعهما تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيق هدفها من خلال وسيلتين مستقلتين غير متعارضتين، وبرغم الاختلاف الشكلي بينهما، وأكد المشرع طبيعة سيادة القانون الأفضل بالنسبة للمتهم عندما أعلن أن ما يستثنى من أحكامه هو ما يتعلق بالقوانين المؤقتة، والاستثناء ينطبق فقط على القاعدة.

الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

لقد أجمع الفقه والتشريع الجنائي على ضرورة استفادة المتهم بالقانون الذي ينشأ له مركزا أفضلاً من القانون القديم ولكن الفقه الجنائي لم ينفق في الأساس الذي يتم فيه

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج 01، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 91-92

[2] نجيمي جمال، المبادئ العامة للقانون العقوبات الجزائري، دار، هومة، الجزائر، د. ط، 2016، ص 49.

الاستفادة من هذا القانون الجديد والأصلح للمتهم فيما إذا كان تطبيقه بأثر فوري مباشر أم بأثر رجعي، لذا ظهرت نظريتين للإجابة على هذا الاستفسار وهما: النظرية التقليدية والنظرية الحديثة ومما يلي نستعرض الاتجاه الذي انتهجته كل من النظريتين:

أولا: النظرية التقليدية:

وتقوم هذه النظرية على أساس أن القاعدة التي تحكم تنازع القوانين هي سيادة النص النافذ وقت ارتكاب الفعل، لأن مركز المتهم يتحدد بمجرد ارتكاب الفعل فيطبق القانون الذي وقع فيه إلا إذا كان القانون الجديد ينشئ مركزا أفضل للمتهم، في هذه الحالة يطبق القانون الجديد دون القانون الساري وقت ارتكاب الفعل،[1] حيث أنه طالما أن الفعل المجرم بشيء مركزاً قانونيا لا زال في البداية، فلا يمكن أن ينشئ آثاره إلا بصدور حكم نهائي.[2]

ولقد استندت هذه النظرية على أساس التمييز بين الأثر الرجعي والمباشر على التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل فلا يكون للقاعدة القانونية أثر رجعي إذا أخلت بالحق المكتسب، أما إذا كان الحق بمجرد الأمل والتي لا ترتقي إلى درجة الحق المكتسب فلا يطبق بأثر رجعي أي يطبق عليه القانون الجديد.[3]

غير أن فقهاء هذه النظرية لم يعطوا تعريفا واضحا للحق المكتسب ومجرد الأمل فيرى البعض أن الحق المكتسب هو الحق الذي يستطيع صاحبه الدفاع عنه أمام القضاء.

ومنهم من يرى أن الحق المكتسب هو الحق الذي استقر في ذمة صاحبه فلا يمكن الانتقاص منه أو نزعه إلا برضا صاحبه، كما يرى جانب أخر أن الحق المكتسب هو الحق المدعوم بسند قانوني، وكل هذه الآراء تنتهج نهجا موحداً في تطبيق الأثر الرجعي للحق المكتسب، بينما مجرد الأمل فهو ما عبرت عنه هذه النظرية بالتمني أي اكتساب حق مستقبلا فيطبق عليه الأثر الفوري المباشر.[4]

---

[1]– صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 71.

[2]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط 5، مرجع سابق، ص 187.

[3]– محمد صغير جعفور: مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، ط 14، سنة 2007، ص 250.

[4]– صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 72.

ولقد أوردت هذه القاعدة استثناءات حتى وإن كانت قد تخل بالحقوق المكتسبة وهي حالة النص الصريح على الرجعية والقوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ومفادها أنه إذا اكتسب شخص حقا في ظل تشريع معين ثم صدر تشريع جديد متعلق بالآداب والنظام العام وكان هذا التشريع مخالفاً للنظام العام والآداب لا يجوز التمسك بهذا الحق في ظل التشريع الجديد، ذلك أن هذه القواعد هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو اعتراض سريانها احتجاجاً بحق مكتسب كالتشريع المعدل لسن الرشد مثلا.[1]

وكذلك استثناء القاعدة التفسيرية التي تسري بأثر رجعي على اعتبار أنها تعتبر جزء من التشريع السابق الذي سنت من أجل تغييره لكن بشرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى.[2]

وخلاصة القول ونقدا لهذه النظرية التي على الرغم من أنها طبقت استنادا من قاعدة عدم الرجعية والأثر الفوري إلا أنها بالغت في تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم دون وضع الأسس والسند القانوني ودون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع والمجنى عليه.

ثانيا: النظرية الحديثة:

لقد ولدت هذه النظرية أساسا للتفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر وايجاد حلا لتنازع القوانين، حيث تقوم هذه النظرية على فكرة المركز القانوني للمتهم، فلا يكتمل هذا المركز إلا بصدور حكم نهائي ضدها[3] أي أن المركز القانوني للمتهم يبقى قيد التكوين إلى أن يتم الحكم على النشاط الإجرامي وبالتالي فالقانون الجديد يطبق على هذه المراكز بأثر مباشر وفوري وليس رجعيا.[4]

غير أن أصحاب هذه النظرية يميزون بين تكوين المراكز القانونية وانقضائها وذلك في:

---

[1]– فمثلا إذا صدر قانون جديد يرفع سن الرشد من 18 إلى 21 سنة، فإنه سري على كل الأشخاص الذين بلغوا 18 سنة في ظل القانون القديم، [أنظر محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص 154].

[2]– محمد صغير جعفور، مرجع سابق، ص 254.

[3]– صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 71.

[4]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 187.

أ- في حالة المراكز القانونية التي انقضت[1] أو تكونت[2] في ظل القانون القديم والتي لا يستغرق تكوينها وانقضاؤها زمنا طويلا، في هذه الحالة يبقى القانون القديم محتفظاً بسلطانه ولا يجوز للتشريع الجديد مزاحمته في ذلك.

ب- في حالة المراكز القانونية التي يستغرق تكوينها وانقضاؤها مدة زمنية[3] في هذه الحالة التي يحتاج المركز القانوني في تكوينه وانقضائه مدة زمنية طويلة أو بعض عناصره لا تكتمل في وقت واحد في ظل القانون القديم، ثم ظهر قانون جديد يعدل الشروط فهذا القانون الجديد يطبق على المراكز التي لم تكتمل بعد، ولا يؤثر على المراكز التي تمت في ظل القانون القديم أي أن القانون الجديد يسري بأثر مباشر على المراكز التي لم تكن قبل وجوده.[4]

وخلاصة ما جاء في هذه النظرية أن المبررات التي أخذت بها فيما يخص تكوين وانقضاء المراكز لا يطبق على رجعية القانون الأصلح للمتهم فقط بل يطبق القانون الجديد بشكل عام حتى ولو كان الأشد إذا سلمنا معها بفكرة المراكز القانونية طور التكوين، كما أنها لم تفسر كيفية استبعاد القانون الأشد طالما أنه يسري بأثر رجعي.[5]

ضف إلى ذلك فإن تحديد المركز القانوني وانقضائه وتكوينه محل خلاف الفقهاء على اعتبار أن مركز المتهم يتحدد بوقت وقوع الفعل والذي على أثره يتحدد مسؤولية الفاعل.

---

[1]- مثال عن انقضاء المراكز، إذا طلق شخص زوجته ذلك في ظل قانون يبيح ذلك عد الطلاق صحيحاً، فإذا صدر قانون جديد يشترط لصحة الطلاق أن يتم بحكم القاضي فإن التشريع القديم يعد صحيحا ولا يطبق القانون الجديد بأثر رجعي، [أنظر لمحمد صغير جعفور مدخل العلوم القانونية الوجيزة في نظرية القانون، ص 259].

[2]- مثال عن التكوين، إذا أبرم شخص تصرف صحيح في ورقة عرفية وفقا لأحكام التشريع الساري في ظل هذا التصرف فهو صحيح ولو صدر تشريع جديد يشترط لصحة هذا التصرف أن يكون صادر بورقة رسمية، [أنظر محمد صغير جعفور، مرجع سابق، ص 260].

[3]- كالموصي في الوصية بعد وفاة الموصي، ثم صدر تشريع جديد يغير من شكل الوصية أو شروطها، فلا يمس هذا التشريع مركز الموصي له الذي تكون في القانون القديم، [أنظر محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 250].

[4]- شلالي رضا، نظام التشريع في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم العلوم السياسية، 2018-2019، ص 19.

[5]- صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني: شروط وصور تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يتطلب إتباع شروط وضوابط محددة، حيث ينبغي أولًا التأكد من توافر الشروط القانونية لاتخاذ أي إجراء قانوني ضده، كما يجب مراعاة مبدأ تكافؤ الأطراف أمام القانون، وضمان حقوق المتهم واحترام كرامته في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المحكمة أخذ الظروف الفعلية والمحيطة بالقضية في الاعتبار عند اتخاذ أي حكم، وعدم التعامل مع المتهم بشكل اعتباطي أو تجاوز القوانين والضوابط القانونية المنصوص عليها، وبهذه الطريقة، يمكن تحقيق العدالة والمساواة في تطبيق القانون على المتهم بطريقة تحفظ حقوقه وتضمن له الحماية القانونية الكاملة.

ولدراسة الشروط وصور تطبيق المبدأ قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين تناولنا الشروط المتعلقة بتطبيق المبدأ في المطلب الأول، وصور تطبيقه في المطلب الثاني وهي كالاتي:

المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن المتهم في بعض الحالات قد يرتكب فعلا إجراميا، وقبل صدور حكم نهائي في الدعوة المقامة ضده صدر قانون جديد يختلف على الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، فيقوم القاضي بالمقارنة بين القوانين ليستخلص الوضع القانوني الذي ينشئه كل منهما، ويختار القانون الأصلح بناءً على مصلحة الفرد والعدالة والمرونة في التطبيق القانوني، الأمر الذي يثير تساؤلا حول الشروط الواجب توفرها ليتم تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، والإجابة على هذا السؤال يتم تقسيم مطلبنا إلى فرعين، وسوف نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالقانون القديم، والشروط المتعلقة بالقانون الجديد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقانون القديم

وتتمثل الشروط التي يجب توفرها في القانون القديم في أن لا يكون القانون القديم مؤقتا من جهة ومن جهة أخرى أن لا يكون قد صدر حكما باتا وفقا للقانون القديم ويمكن تناولها

بإيجاز كما يلي:

أولا: أن لا يكون القانون القديم مؤقتا

إن المتهم لا يستفيد من رجعية القانون الأصلح في القوانين المؤقتة، لكي تسري قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي، يجب أن لا يكون القانون القديم الذي يخضع له المتهم مؤقتا،[1] حيث أن القوانين المؤقتة تسري على الأفعال التي ترتكب وقت نفادها، فتطبيق رجعية القانون على هذه القوانين، يؤدي إلى تفويت الغرض الذي شرعت من أجله إذ يكفي أن يتماطل حتى تلغى هذه القوانين، أو يرتكب أفعالا قبل إلغائها فيفلت من العقاب.

ويمكننا التمييز هنا بين نوعين من القوانين المؤقتة، قوانين مؤقتة بنص أي ضع وقت ابتدائها ووقت انتهائها، وقوانين مؤقتة بطبيعتها أي استثنائية وهي القوانين التي يحدد فيها المشرع تاريخ ابتدائها دون تاريخ انتهائها، كقوانين حاله الحرب، والوباء...إلخ.

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات العقابية حول مدى تطبيق رجعية القوانين على هذه القوانين المؤقتة منها القانون المصري المادة 5 ق. ع. م، والكويتي حيث نصت صراحة على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم عليها2.

فالمشرع الجزائري كما اشرنا سابقا، لم يتضمن في نصوصه وأحكامه نصا لهذه المسألة غير أنه نهج معظم التشريعات التي نصت على عدم الرجعية على القوانين المؤقتة. ونخلص مما سبق، أن قواعد التجريم والعقاب الجديدة الأصلح المتهم لا تسري بأثر رجعي، إذا تعلقت بالقوانين المؤقتة التي حدد تاريخ ابتدائها وتاريخ انتهائها، بينما القوانين المؤقتة التي حدد تاريخ ابتدائها ولم يحدد تاريخ انتهائها، أي الاستثنائية تسري بأثر رجعي على

[1] عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 98.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 129.

الجرائم التي ارتكبت قبل نفذه[1].

ثانيا: أن لا يكون قد صدر حكما بات وفقا للقانون القديم

يعرف الحكم البات بأنه: "**الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) والغير عادية (النقض والتماس إعادة النظر) أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت أو استنفذت فعلا**"[2].

ويشترط لتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي، أن لا يكون حكما نهائيا، لأنه يتنافى مع مبدأ قوة الشيء المقتضي فيه[3].

وبالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري، نجده لم يشير إلى هذا الشرط بالرغم من ضرورتيه فهو لم ينتهج ما انتهجته معظم التشريعات،[4] حيث لا يوجد نص صريح على هذا الشرط ولم يبين حدود هذه الرجعية فلم تنص المادة 02 من ق. ع صراحة على امتدادها إلى ما بعد الحكم البات واحتراما لحجية الأحكام القضائية وقوة الشيء المقضي فيه فإنه لا مجال لاستفادة المتهم من القانون الأقل شدة، حتى ولو أباح القانون الجديد الفعل أو أباحه بسبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، ولكن يمكن تطبيق القانون الجديد الصادر بعد الحكم البات إذا تقرر ذلك بموجب نص صريح.[5]

وبغية تحقيق الاستقرار القانوني للأحكام، فانه بصدور حكم نهائي وبات يمنع معه

---

[1]– عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 98.

[2]– عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1997، ص 31.

[3]– محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة المونفية، مصر، د. ط، 1996، ص 26.

[4]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، ط. ج. م. م، 2013، ص 190.

[5]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018–2019، ص 58.

سريان القواعد القانونية الجديدة بأثر رجعي ولو كان أصلح للمتهم[1].

ويذهب غالبية الفقه إلى اعتبار أن هذا الشرط، هو عدم صدور حكم نهائي على المتهم له استثناء، وهو حالة إلغاء تجريم فعل صدر على مرتكبه حكم نهائي وبات، مبررين ذلك بات الفعل أصبح مباحا بعد أن تم إلغائه.

ونجد أن المشرع الجزائري بالرغم من انه لم ينص على هذا الشرط، إلا انه قد اخذ الاستثناء وطبقه في تشريعاته، نرى تطبيق ذلك في إصدار رئيس الجمهورية للعفو الشامل، وكذا القوانين رقم 08.89 المتعلقة بالوئام المدني، وأخذت هذا الاستثناء أيضا القانون المصري في المادة 5 ق. ع. م.

وخلاصة القول أن القانون الجديد لأصلح المتهم لا يطبق، إلا إذا لم يصدر حكما بات إلا أن الاستثناء من هذه القاعدة هو حالة إلغاء التجريم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقانون الجديد

تتمثل الشروط المتعلقة بالقانون الجديد في أن يكون صادرا قبل صدور الحكم البات وأن يكون أصلح للمتهم والمبينة كالآتي:

أولا: أن يكون القانون الجديد صادرا قبل صدور الحكم البات

يشترط في تطبيق القواعد القانونية الأصلح للمتهم بأثر رجعي، أن يكون لها صفة القانون، ولكي يكون لها هذه الصفة، يجب أن تكون عامة ومجردة، وبالتالي إذ كان النص الجديد ينطوي على حكم خاص بحالة معينة بذاتها، إضافة لصفة القانون الواجب توفرها في القانون الجديد، ولم يصدر من سلطة مختصة فلا مجال للبحث في صلاحيته في تطبيق القانون القديم بأثر رجعي، لذلك يجب أن يصدر عن ذات السلطة التي أصدرت القانون القديم، فيشترط لاستفادة المتهم من القانون الجديد الأصلح له هو أن يكون صدوره قبل صدور الحكم البات للقانون القديم باعتبار أن الحكم البات قد استنفذ جميع طرق الطعن في

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 80.

الأحكام إما بانقضاء ميعاد الطعن فيه أو إما صدر غير قابل للطعن فيه، وبالتالي فإن المتهم يستفيد من هذا القانون إذا لم يكن القانون القديم قد صدر فيه حكم نهائي وبات،[1] كما لا يشترط في القانون الجديد أن يكون نافذا،[2] بل يكفي أن يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة أغلبية مجلس الشعب عليه طبقا للدستور[3].

ثانيا: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

ويكون أصلح للمتهم إذ أنشئ مركزا، أو وضعا أفضلا من القانون القديم، أي أن يمحو الجريمة أو يخفف العقوبة أو يعدل من شروط التجريم أو الملاحقة.[4]

فالقاضي هنا باعتباره صاحب الصلاحية في تقرير وتطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم على الدعاوي المطروحة أمامه، فهو الذي يقوم بإجراء مقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد، فيما إذا كان أصلح المتهم أم لا، وتكون هذه المقارنة وفق معيارين معيار واقعي ومعيار موضوعي.

فالمعيار الواقعي فالقاضي فيه يحدد تطبيق الرجعية في كل جريمة على حدى، فيقارن بين حكم القانونين الجديد والقديم عند تطبيقه على هذه الجريمة من حيث أركانها في ضوء الظروف المختلفة والشخصية للمتهم ليصل إلى القانون الأصلح بينهما،[5] وتبرير وتفعيل هذا المعيار أنه إذا تعدد المساهمين في جريمة واحدة فيكون تطبيق القانون الجديد الأصلح لأحدهما دون الآخر، فما يصلح لمتهم لا يصلح لآخر.

أما المعيار الموضوعي فمفاده أن القاضي لا يجوز له تقرير القانون الأصلح من وجهة نظره الشخصية لا يعتد برأي المتهم، بمعنى ليس للمتهم إذا قرر القاضي عقوبة ما

1– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، د. د. ن، د. س، د. ط، ص 66.

2– ويقصد بمصطلح نافذا: مروره بالمراحل الدستورية وهي موافقة مجلس الشعب وإصدار ونشره في الجريدة الرسمية إلى مرور الفترة الزمنية لنفاذه.

3 عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 107.

4– عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، د س، د ط، ص 273.

5– خالد ضو، مرجع سابق، ص 1016.

على فعل إجرامي لا يناسب المتهم أن يعترض هذا الأخير على قرار القاضي باعتباره اختار الأصلح له.[1]

المطلب الثاني: صور تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن لتطور الحياة الاجتماعية ومتطلبات المجتمع دور كبير في إصدار المشرع الجنائي لمختلف القوانين، مما يشكل صعوبة في كيفية تطبيقه خاصة إذا كانت هذه القوانين تتضمن أحكاما ذات شقين شق يتضمن أحكاما أصلح للمتهم، بينما الشق الثاني فيتضمن أحكاما أسوأ له، وكذلك الحال في حالة إصدار أكثر من قانون على واقعة واحدة، فيثور التنازع بها يتعلق القانون الواجب التطبيق، كما أنه قد يصدر قانون جديد يعدل من حدة العقوبة.

كل هذا سنتناوله في مطلبنا هذا والتي قسمناه إلى فرعين: قوانين مركبة نتناولها في الفرع الأول وقوانين متعددة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صورة القوانين المركبة

تعتبر القوانين المركبة هي الحالة التي تتم فيها المقارنة من أجل تحديد القانون الأصلح من بين القانون الجديد أم القانون القديم وتميز في هذا الصدد بين صورتين:

أولا: الصورة المزدوجة لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

في هذا السياق، يمكن أن يتضمن القانون الجديد أحكامًا متنوعة تتعامل مع العقوبات المفروضة على الجرائم، بعض هذه الأحكام قد تكون أكثر اعتدالاً وإنسانية، بينما قد تكون أخرى أكثر صرامة وشدة، ومن خلال هذا الوضع، يمكننا التمييز بين فرضيتين:

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109.

فبالنسبة للفرضية الأولى تكون العقوبات قابلة للتجزئة، مما يتيح للقاضي تقدير ما هو الأكثر ملاءمة ومناسبة لحالة محددة، ويمكن للقاضي في هذه الحالة اختيار تطبيق العقوبة الأكثر اعتدالاً وإنسانية في الحالات التي يراها ملائمة، بينما يمكنه استبعاد تطبيق العقوبات الأكثر صرامة في الحالات التي لا تستدعي ذلك.

ويقصد بالقوانين القابلة للتجزئة هي: "**تلك القوانين التي تتضمن عقوبات مطبقة على الجريمة تكون قابلة للتجزئة فيمكن تبعا لذلك اختيار ما هو أصلح وترك ما أشد هو وهو أمر متروك لسلطة القاضي**"، فباستخدام القانون الجديد، يمكن للقاضي رفع الحد الأقصى للعقوبة من 6 أشهر إلى سنة واحدة، مع فرض إمكانية استبدال هذه العقوبة بالعمل للنفع العام، وهذا يمثل تغييرًا عن القانون السابق الذي كان لا يسمح بتطبيق العقوبة البديلة، وفي حالة الاعتراض على هذا التغيير، يمكن للقاضي الاحتفاظ بعقوبة السجن لمدة 6 أشهر وفقا للقانون القديم، ولكنه يمكنه في نفس الوقت تطبيق أحكام القانون الجديد بخصوص إمكانية استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام.

أما بالنسبة للفرضية الثانية فهي الحالة التي تكون فيها العقوبات المفروضة على الجريمة غير قابلة للتجزئة، سواء في إطار القانون القديم أو الجديد، فإنها تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني، وهذا يعني أنها تكون مترابطة وملزمة في آن واحد، مما يمنحها قوة قاعدة قانونية ثابتة.

ويقصد بالقوانين القابلة للتجزئة هي: "**القوانين التي تتضمن قواعد تعتبر في مجموعها كيان واحد لا يقبل التجزئة، ذلك أنها تشكل قاعدة متصلة وملزمة في آن واحد**"، وكمثال على ذلك، في القانون الجديد قد يقوم المشرع بتعديل تصنيف الجريمة من جناية إلى جنحة،

مع منع القاضي من إفادة المتهم بتعليق تنفيذ عقوبة السجن، وهذا يتعارض مع ما كان مسموحا به في القانون السابق حيث كان بالإمكان تعليق تنفيذ الحكم القضائي.[1]

ثانيا: الصورة المتأرجحة بين القانونين:

إن القانون الجديد في بعض الأحيان قد يأتي بعقوبة متباينة مع العقوبة الواردة في القانون القديم، بحيث تتأرجح بين الحد الأدنى والحد الأقصى، فلا تثور الإشكالية هنا إذا قام المشرع في القانون الجديد بخفض كلا الحدين الأدنى والأقصى مع مقارنة القانون القديم وهذه الحالة تعتبر التطبيق الحقيقي لقانون الأصلح للمتهم أو خفض الحد الأدنى للعقوبة بغض النظر عن الحد الأقصى،[2] ولكن الإشكال الذي يثور هنا هو إذا قام المشرع بخفض الحد الأقصى ورفع الحد الأدنى إذا ما قارناه مع القانون القديم،[3] ولقد ثار في هذا الشأن عدة آراء فقهية والمتمثلة في:

الرأي الأول: يرى البعض من الفقه الجنائي أن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم متى نزل بالحد الأدنى المقرر للعقوبة بغض النظر عن موقفه من الحد الأقصى سواء أبقى عليه كما هو في القانون القديم أو ارتفع به،[4] لأن العبرة في تحديد القاضي للقانون الجديد هو الحد الأدنى المخفف، ولقد انتقد هذا الرأي من حيث عدم صوابه في استبعاد الحد الأقصى سواء ادخل عليها المشرع تعديلا بالتشديد فيه أو ابقائه كما هو مركزا في تطبيق الحد الأدنى الذي قد لا يتحقق.[5]

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم متى نزل بالحد الأقصى للعقوبة بغض النظر عن موقفه من حدها الأدنى، وذلك لأنه يحد من سلطة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط5، مرجع سابق، ص 192.

[2] – عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 120.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 192.

[4] – صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 138.

[5] – عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 121.

القاضي في رفع العقوبة إلى الحد الأقصى للعقوبة،[1] فيستفيد المتهم من تخفيض الحد الأقصى فيحكم عليه بعقوبة أقل من العقوبة المقررة عليه في القانون القديم.

ويعيب على هذا الرأي أن المتهم ليس بالضرورة أن يكون جديرا بالاستفادة بالعقوبة الحد الأدنى لظروف التخفيف وبالتالي يسيء لمركزه ولا ينطبق عليه مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

الرأي الثالث: وأصحاب هذا الرأي فيتركون الخيار للمتهم ليختار القانون الواجب التطبيق، غير أن هذا الرأي انتقد من حيث أن الاختيار والمقارنة من صلاحيات القاضي وحده، ضف إلى ذلك أن تطبيق النصوص القانونية العقابية من النظام العام ليس للمتهم دور فيها.[2]

الرأي الرابع: يذهب هذا الرأي على اعتبار أنه يجب أن ينظر إلى كل حالة على حدى، فإذا وجد القاضي أن المتهم بحكم ظروف القضية جدير بالرأفة خفض الحد الأدنى، أما إذا وجد المتهم يستحق التشديد فإنه يطبق القانون الذي يخفض الحد الأقصى.

وانتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن المزج بين القانونين ينتج عنه قانون ثالث وهذا ليس من اختصاص القاضي بل من اختصاص المشرع وحده.

الرأي الأخير والأرجح: هو الذي يجعل القاضي الجنائي هو الذي يتكفل بإجراء المقارنة بين القانونين حيث القانون الجديد والقانون القديم فيما يخص الواقعة المعروضة أمامه[3] فيختار القانون الأصلح للمتهم، فإذا رأى أن ظروف المتهم تستدعي التحقيق فإنه يطبق الحد الأدنى للعقوبة، أما إذا رأى أن ظروفه تستدعي الشديد فإنه يختار القانون الجديد الذي ينزل بالحد الأقصى للعقوبة.[4]

1- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، د. س، ص 52.

2- صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 138.

3- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 122.

4- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني: صورة القوانين المتعددة:

لقد ثار خلاف في تطبيق هذه الصورة المتمثلة في تعاقب أكثر من قانونين على واقعة واحدة،[1] من خلال اختيار القانون الأصلح للمتهم ويمكن توضيح ذلك في حالتين:

أولا: في حالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بين القوانين المتعاقبة:

وتتمثل هذه الحالة في أنه لو ارتكب المتهم نشاطه الإجرامي في ظل قانون قديم وأثناء المحاكمة صدر قانون ثاني ثم صدر قانون ثالث فلا تثور الإشكالية هنا، فيتم استبعاد القانون الذي لم ترتكب في ظله الجريمة ولم يكن القانون الساري وقت صدور الحكم، ولكن الإشكالية تثور إذا كان هذا القانون هو الأصلح فاستبعد بعض فقهاء القانون الأوسط باعتباره ليس القانون الذي ارتكبت فيه الجريمة وليس القانون الذي صدر فيه الحكم.[2]

غير أن الرأي الراجح هو تطبيق القانون الأوسط باعتبار أن القانون القديم أشد والثاني أي الأوسط أخف والثالث حتما أشد.

جان مرجع سابق.

ثانيا: في حالة اختبار تطبيق القانون الأصلح للمتهم ما بين الفعل ووقت صدور الحكم:

في هذه الحالة أقر بعض الفقهاء بأن أي قانون صادر في الفترة ما بين ارتكاب الفعل الإجرامي وصدور الحكم، يتم استبعاده من التطبيق على أساس أنه لم يكن ساري وقت الجريمة وتم إلغاؤه وقت صدور الحكم النهائي، وبذلك يتم استبعاد القانون الأوسط.

ولكن بالرجوع إلى رأي عبد الرحمان خلفي الذي يقر بضرورة الموازنة بين القوانين الثلاثة أو الأربعة وإن تعددت واختيار الأصلح منها طالما لم يصدر بشأنها حكم نهائي وبات.[3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 103.

[2]– صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 144.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 193.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

وفي سياق العدالة الجنائية، يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة والتطبيق العادل والمتساوي للقانون، حيث ينص هذا المبدأ على وجوب تطبيق قوانين جديدة أو تغييرات على القوانين الحالية تكون أكثر إنصافا للمتهم، بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنه عند صدور قانون جديد أو تعديل قانون قائم، فإنه يجب أن يسري على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ هذا القانون، حتى لو ارتكبت الجرائم قبل تاريخ نفاذه، ويأتي هذا المبدأ لضمان حماية حقوق المتهمين وتجنب التمييز والظلم في العقوبات ولزيادة الثقة في النظام القانوني وسلطة القانون كمصدر للعدالة على اعتبار أنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث في القوانين بإصدار قواعد قانونية جديدة تلغى أو تخفف أو تبيح نشاط مجرم، وسواء كان هذا التغيير نصا تشريعيا صادرا من السلطات المختصة، أو أنه صدر من اجتهادات قضائية للمحاكم العليا أو محاكم النقض وهذا ما سنتطرق له في فصلنا هذا، حيث تناولنا مجال تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المبحث الأول والتكريس التشريعي والتطبيق القضائي للمبدأ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مجال تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن نطاق تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم واضح، فهو ينطبق على تصرفات المتهم قبل صدور القانون الجديد، كما يرتبط تطبيقه ببعض الأحكام المتعلقة بالنصوص الجزائية، ويتضمن العقوبات على الأفعال الإجرامية، وترتبط صلاحية القانون بمقارنة القانون الجديد بالقديم من حيث ميزته في تطبيقه على المتهم.

حيث أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق على الأحكام الموضوعية والتي تتعلق بالنصوص العقابية، بحيث أن الأصل فيها هو عدم الرجعية[1] لكن معيار أفضلية القانون الواجب التطبيق على المتهم طغى على هذا الأصل ممّا جعل المشرع الجنائي يرى بوجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم متى كان أصلح له.

وفي هذا السياق يتم تسليط الضوء على مجالات تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الموضوعية والمختلطة (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فقد تناولنا فيه مجال تطبيقه على القواعد الغير جنائية والتدابير الاحترازية.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الموضوعية والمختلطة

وقبل تناول تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم في القاعدتين الموضوعية والمختلطة، يجب أولاً ضبط مصطلح القانون الجنائي الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم سلطة الدولة في العقاب، أما مصطلح قانون العقوبات فهو القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين جزاء مرتكبيها.

ولتفصيل أكثر قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الموضوعية والمختلطة، والفرع الثاني تطبيق مبدأ

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 3، 2013، ص 34.

رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الغير جنائية والتدابير الاحترازية.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الموضوعية

إن مصطلح قانون العقوبات يقتصر على القواعد الجنائية الموضوعية في حين القانون الجنائي يتسع ليشمل القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الجنائية المختلطة معا،[1] ولكن تجدر الإشارة أن كل منها ينصب ضمن القانون الجنائي، كما سنتناوله في ما يلي:

يقصد بالأحكام الجنائية الموضوعية النصوص القانونية العقابية المتعلقة بتحديد الجرائم وبيان الجزاء الجنائي المقرر لها والتي تترجم حق الدولة في توقيع العقاب، ويتم تطبيقها وقت ارتكاب الجريمة في حال ما إذا كان القانون الجديد أشد بالنسبة للمتهم[2]، وبما أن القواعد الجنائية الموضوعية هي المستهدفة من تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم بمعنى أن القانون الأصلح للمتهم لا يطبق بأثر رجعي إلا على هذه القواعد، حيث أن هذه القواعد تقسم إلى قسمين: قواعد التجريم وقواعد العقاب، لذلك يجب توافر الشقين معا في النص الجنائي الموضوعي وإلا عد النص معيبا ويمنع تطبيقه، كما هو الحال لو أن النص يجرم فعلا أو جريمة مجهولة العناصر،[3] لذلك سنتطرق بتطبيق المبدأ على هذين الشقين:

أولا: بالنسبة لشق التجريم

تعرف قواعد التجريم بأنها وضع الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة،[4] حيث أنه قواعد التجريم تتوجه دائما إلى حماية مصالح المجتمع والفرد من الاعتداء عليه وبذلك يتجه المشرع ويباشر وظيفته الجزائية لحماية هذه المصالح، فإذا قدر المشرع أن حمايتها تستلزم أقصى حماية قانونية طبق العقوبة.

1- فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، القانون العام، د. ط، د. س، ص 73.

2 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 236.

3- صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 101.

4- محمد شنّة، قواعد التحريم والعقاب على جرائم الأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد خاص، العدد التسلسلي 25، جانفي 2021، ص 709.

وتطبيقا لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على قواعد التجريم باعتبارها شق من القواعد الموضوعية التي تطبق بأثر رجعي إذا كان القانون الجديد ينشئ مركزا أفضل للمتهم، وذلك إذا تضمن القانون الجديد إلغاء التجريم وأصبح الفعل مباحا، ولا فرق هنا فيما إذا كان القانون الجديد قد أصبح نافذا قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم أو بعد صدور الحكم فيطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى،[1] أو إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم، ومثال على ذلك القانون رقم 88 26 المؤرخ في 12/07/1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 منه، وهو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه أو إذا أسقط القانون الجديد ظرفاً مشدداً، ومن هذا القبيل القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22/08/1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[2]، الذي ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، كما يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا خلق ظرفا مبررا أو مخففا، ومن هذا القبيل القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب.[3]

ثانيا: بالنسبة لشق العقاب

بالنسبة لقواعد العقاب والتي تعرف بأنها جزاء يوقعه القاضي على كل شخص ثبت أنه مسؤول في ارتكاب نشاط إجرامي ويتمثل هذا العقاب بأن يجرّم الجاني من بعض حقوق الشخصية أهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية.[4]

حيث أن العقوبة تتنوع وتتدرج من حيث خطورتها إلى جناية، جنحة، مخالفة

---

[1]- أحمد حسين قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د س، ص 169.

[2] قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج رج د ش.ع 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

[3] قانون رقم 89-08 مؤرخ في 18 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر ع 46، مؤرخ في 13 يوليو1999.

[4]- محمد شنّة ، مرجع سابق، ص 709.

وغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 ق. ع. ج.[1]

لذلك وتطبيقا لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر ولتحديد العقوبة الأخف يجب مراعاة ما يلي:

- بالنظر إلى عقوبة المخالفة نجدها أخف وأفضل للمتهم، من عقوبة الجنحة دون النظر إلى نوع العقوبة وأن عقوبة الجنحة أخف من الجناية مهما كانت مدتها،[2] لذلك نجد أن المشرع قد يلجأ إلى تغيير في أحكام العقوبة دون المساس بصفة الفعل، أي أنه يبقى الوصف القانوني للجريمة، فيقرر عقوبة أخف في القانون الجديد[3]، على التي كانت في القانون القديم بحذف أو تعديل العقوبة لصالح المتهم وإباحة الفاعل المعاقب عليه[4]، أو بعقوبة موقوفة النفاذ في القانون الجديد على عكس القانون القديم الذي كان لا يجيز ذلك[5].
- إذا كانت العقوبتان مقررتان لنوع واحد من الجرائم فإن الأخف منها هي التي تقرر كالإعدام والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس ثم الغرامة.[6]
- أن القانون الجديد هو القانون الذي يطبق متى قرر عقوبة واحدة مقارنة بالقانون القديم الذي قرر عقوبتين.
- أن القانون الجديد الذي يحذف العقوبة التكميلية التي أضافها القانون القديم إلى جانب العقوبة هو الأصلح للمتهم.[7]

1- انظر لنص المادة 27 من الأمر 66-156، سالف الذكر.

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

3 صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 207.

4 محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون-نظرية الحق، دار العلوم، د. ط، ص 84.

5 محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 115.

6- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 63.

7- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد المختلطة:

على اعتبار أن القواعد الإجرائية أو ما يسميها البعض بقوانين الإجراءات الجزائية والتي تعرف بأنها النصوص التي تنظم إجراءات التقاضي، وكذا القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وصدور الحكم وطرق الطعن وتحديد صلاحيات الجهات المختصة في التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى قواعد الإثبات المقررة في تطبيق العدالة وتحقيق النزاهة في العمل القضائي،[1] في حين أن القواعد الموضوعية كما عرفناها سابقا والتي هي النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الجرائم وبيان الجزاء الجنائي لها، غير أن التمييز بين هاتين القاعدتين يخلق إشكالية في تطبيقها بأثر رجعي من عدمه على بعض القواعد الجزائية التي تعتبر في شقها قواعد موضوعية وفي شق آخر قواعد إجرائية، وهذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

أولا: تطبيق المبدأ بالنسبة على القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة وميعاد التقادم

تختلف القواعد المتعلقة بالعقوبة بحسب طبيعتها فيما إذا كانت قواعد موضوعية أو شكلية، فهناك رأي يعتبرها قواعد شكلية لأنها تنظم تنفيذ العقوبة وبالتالي تطبق بأثر فوري، بينما ذهب رأي ثاني على اعتبارها من بين النصوص الموضوعية على أساس أن الحكم بالعقوبة تنظم العلاقة بين الدولة والمحكوم عليه فهذه العلاقة ذات صفة موضوعية،[2] بينما الفقه الجنائي فيقر أن هذه القواعد تعد قواعد من قبيل القواعد الشكلية إذا أدخل القانون الجديد تعديل على القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة دون المساس بالنصوص السابقة وبالتالي يطبق بأثر فوري، أما إذا كان القانون الجديد يغير من طريق تنفيذ العقوبة يعد من قبيل القواعد الموضوعية وبالتالي تطبيق بأثر رجعي.[3]

بينما يعتبر التقادم[4] من القواعد المشتركة بين القواعد الموضوعية والشكلية فعلاقته

---

[1]– فاضل عواد الديلمي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 152.

[3]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص 90-91.

[4]– يقصد بالتقادم هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بمرور الزمن، كما أنه وسيلة لاكتساب الملكية، [أنظر لعمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، ط 2، 1999، ص 184].

بالقواعد الموضوعية فإنه يؤدي إلى عدم العقاب كالعفو الشامل في حالة انقضاء الدعوى أو العفو عن العقوبة في حالة سقوط العقوبة.[1]

أما علاقته بالقواعد الشكلية فهو سبب في سقوط الدعوى الجزائرية لهذا فقد اختلف الفقهاء في طبيعة قواعد التقادم نظرا للطبيعة المختلطة التي يتميز بها.

فاعترها فريق من الفقهاء أنها قواعد شكلية لأنها لم تقرر لمصلحة المتهم بل لمصلحة المجتمع لذلك يجب أن تطبق بأثر فوري.[2]

في حين ذهب فريق آخر إلى اعتبارها من قبل القواعد الموضوعية على أساس أنها تقرر الشروط الجوهرية للجرائم والعقاب وتمس أساس الحق لذلك فإنها تطبق بأثر فوري إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

ثانيا: تطبيق المبدأ على قواعد سير الخصومة الجنائية:

فبالنسبة لقواعد الملاحقة هي أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، حيث يعلق حقها في تحريك الدعوى معلقا بقيود تتمثل في: الشكوى، الادعاء بالحق الشخصي، الطالب، الأذن، وبزوال هذه القيود تسترجع النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية،[3] ولقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار قواعد الملاحقة أنها تعتبر قواعد موضوعية أو شكلية، فذهب رأي إلى القول بأنها تعتبر من القواعد الشكلية التي تطبق بأثر فوري، ومثال على ذلك أنه إذا كان القانون القديم لا يشترط تقديم الشكوى في تحريك الدعوى، ثم صدر قانون جديد يشترط الشكوى لصحة رفع الدعوى، ففي هذه الحالة تستمر الدعوى لأن تحريكها قد تم وفق إجراءات صحيحة في ظل القانون القديم.[4]

1- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 129.

2- علي حسين الخلف (الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 151.

3- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية أساسها عوارضها، الجزاء الجنائي، العقود التدابير الاحترازية)، دار الجامعة الجديدة، د. ب. ن، د. ط، 2010، ص 130.

4- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 35.

أما إذا اشترط القانون الجديد لصحة تحريك الدعوى من النيابة العامة فإن عدم وجود وتوفر هذا الشرط يؤدي إلى عدم صحة وتحريك الدعوى بل ليشمل جميع الإجراءات السابقة على ذلك، ومعنى ذلك أنه إذا قام المجنى عليه برفع شكوى بعد ما قامت النيابة العامة من تقديم الشكوى فإن تقديم شكواه هذه لا تؤدي إلى تصحيح الإجراءات التي سبقتها بما في ذلك ما قامت به النيابة العامة، ويتوجب إعادتها من جديد،[1] وهذا ما نجد تطبيقه في نص المادة 339 ق. ع. ج. التي جعل المشرع الجزائري من تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا متوقفة على شرط الشكوى من الزوج المتضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 369 المتعلقة بالسرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي وكذا المادة 373 ق. ع. ج. المتعلقة بجرائم النصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي ...، وكذا المادة 161 و164 ق. ع. ج.[2] المتعلقة بتقديم طلب أو شكوى.

ومن خلال استقرائنا لهذه المواد نجد أن هذا الرأي يجعل من قواعد الملاحقة قواعد موضوعية على اعتبار أنها يتوقف حقها في العقاب، وتحريك الدعوى يتوقف على وجود أو عدم الشكوى، ذلك أنها تنظم العلاقة القانونية بين المجتمع والمتهم، فتطبق بأثر رجعي ما دامت تنشئ مركز أفضل للمتهم.

أما بالنسبة لقواعد الإثبات فهي تتعرض للتعديل والتغيير فقد يصدر القانون الجديد يعدل من القواعد الجنائية القديمة وقد يمس هذا التعديل قواعد الإثبات فيما يتعلق بعبء الإثبات أو حجة بعض الأوراق والمحاضر.[3]

فيرى البعض أن هذه القواعد تطبق بأثر رجعي متى كانت أقل شدة على أن لا يكون بعض تعديل هذه القواعد لها تأثير على العقوبة، فإذا كان القانون الجديد يعدل نظام الإثبات والتي تكون ليست في صالح المتهم فلا يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.[4]

---

[1]– حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ليسانس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم الحقوق، 2020، ص 21.

[2]– أنظر المواد 339 – 369 – 373 وكذا المواد من 161 إلى 164 من القانون 66-156، سالف الذكر.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 238.

[4]– دوكاري ميرة وقوجيل فيروز، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، "تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، سنة 2017-2018، ص 47.

وبالنسبة لقواعد الطعن فيرى بعض الفقهاء أن قواعد الطعن هي قواعد موضوعية على اعتبار أنها مرتبطة بسلطة العقاب في حين ذهب رأي آخر على اعتبارها أنها قواعد إجرائية شكلية،[1] فإذا ألغي القانون الجديد طريق من طرق الطعن كان قائما في ظل القانون القديم فإنه يسري بأثر فوري، فلا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بعد نفاذه حتى ولو كانت الدعوى رفعت قبل العمل به، لأن القانون الجديد لا يسرى بأثر رجعي.

وفي حالة نظم القانون الجديد أحكاما لم تكن موجودة في القانون القديم فإنه يطبق القانون الجديد على هذه الأحكام، أما فيما يخص ميعاد الطعن فإنه يطبق القانون الجديد طالما أطال ميعاد الطعن، لأنه بعد أصلح للمتهم فيطبق بأثر رجعي حتى ولو كان القانون الجديد غير نافذ بعد.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الغير جزائية والتدابير الاحترازية

أولا: تطبيق المبدأ على النصوص الغير جزائية

إن القواعد الجزائية الموضوعية كما عرفناها مسبقا هي النصوص التي تتناول التجريم والعقاب، فهي التي تحمي مصالح معينة من خلال مراكز قانونية محددة، كما هو الحال في جريمة زنا الزوج، فلابد من وجود عقد زواج صحيح، وجريمة الاعتداء على موظف يتطلب أن تثبت صفة الموظف، وكذا جريمة إساءة الائتمان تتطلب هي الأخرى عقد الأمانة[2].

فالقواعد التي تنظم هذه المراكز، هي قواعد غير جزائية فأحكام الزواج ينص عليها قانون الأحوال الشخصية، وكذا عقود الأمانة يحكمها القانون المدني، وأحكام الوظيفة العامة يحكمها القانون الإداري، وعلى الرغم من أن هذه الأحكام جميعها تحكمها قواعد غير

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003، ص 19.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 2، ص 436.

جزائية، إلا أنها مرتبطة بالقانون الجنائي بل تعتبر شرط من شروط التجريم[1].

وكذا جريمة الاختلاس تشترط صفة الموظف العام مثلا، وجريمة الزنا الزوج يشترط لوقوعها وجود عقد الزواج صحيح، ومن خلال ما سبق نستنتج أن النصوص الغير جزائية هي تلك النصوص التي تنظم مراكز قانونية تحدد الحقوق والحريات والتي يحميها القانون الجنائي[2].

وعلى الرغم من اختلاف القانونيين والفقهاء والقوانين في تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، إلا أن أغلبيتهم أجمعت على اعتبار قوانين الغير جزائية، هي قوانين موضوعية وبالتالي تطبق بأثر رجعي متى كانت أصلح للمتهم.[3]

وخلاصة القول أن هذه القواعد في حكم القواعد الموضوعية بالنسبة لرجعية القانون الأصلح للمتهم، حتى لو لم تكن هذه القواعد قواعد موضوعية خالصة، إلا أنها تبقى قواعد ذات أثر موضوعي[4].

وأنه أي تعديل في أحكام هذه النصوص الغير جنائية، يجب أن يستفيد منها المتهم متى كانت في مصلحته، وهذا يعتبر رأي الباحث الدكتور صالح أحمد حجازي.

ثانيا: تطبيق المبدأ على التدابير الاحترازية:

إن التدابير الاحترازية هي ليست عقوبة وإن كانت صورة من صور الجزاء الجنائي، حيث أن التشريعات الجنائية لا تضع فواصل محددة بين العقوبة والتدابير الاحترازية، حيث نرى أحيانا كثيرة دول تجعل الجزاء نفسه عقوبة، في حين دول أخرى تجعله تدبير

[1] صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] – اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بالمناسبة صدور قانون جديد لتفالس 1985، والذي اعتبر إجراء التسوية القضائية شرطا لاكتمال أركان جريمة التفالس، [أنظر صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 104].

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 243.

احترازية،[1] كما هو الحال في القانون الألماني الذي يجعل الحرمان من مزاولة بعض المهن تدبيرا احترازيا، بينما القانون السويسري يعتبرها عقوبة تبعية المواد 54.52 منه، وفي ظل هذا الوضع الغير واضح بالنسبة للتدابير الاحترازية، يمكن أن نصنفها إلى مجموعتين وهي:

1. تدابير علاجية بحتة كما هو الحال بالنسبة للتدابير التي تتخذ لحماية ناقصة الأصلية "الأحداث"، فهذه التدابير ودون البحث في صلاحيتها للمتهم من عدمها، فلا يوجد ما يمنع من أن تطبق بأثر رجعي لأنها دوما تعد في صالح الشخص المطبق ضده[2].

2. تدبير تحمل المعنى الحقيقي للجزاء إذ أنها تصيب الشخص في ماله كما هو الحال المصادرة التي تصبه في حريته المدنية، والسياسية فالإقامة الجبرية وإيقافه عن العمل وإقفال المحل، حيث تعتبر هذه التدابير بمثابة العقوبات، وبالتالي لا تستثنى من قاعدة عدم الرجعية فتطبق بأثر فوري ومباشر إلا ما هو أصل للمتهم.

[1] صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص ص 107 – 108

المبحث الثاني: التكريس التشريعي والتطبيق القضائي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الداخلي والقانون الدولي.

إن مبدأ الشرعية باعتباره الركن الشرعي للجريمة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما عبرت عنه معظم التشريعات وما أقرته الكثير من الدساتير، غير أن هذا النص له عدة تناقضات أولهما أن النصوص الجزائية ليست أبدية وتخضع للتعديل والإلغاء بصفة مستمرة، والأخذ بهذا المبدأ بصفة دائمة يقف ضد تطور المجتمع مما يجعل القاضي آلة قانونية يطبق القانون وينطق بالحكم من خلال مقدار العقوبة المحددة في القانون، مما يجعله يتخطى ما يسمى بالظروف المؤثرة في العقوبة المنصوص عليها بين المواد 52-53 ق، ع،[1] فمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم باعتبارها ضابط من ضوابط الشرعية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، والتي تعتبر قاعدة قانونية تناولتها معظم التشريعات الدولية وكفلتها المواثيق الدولية وكذا الاجتهادات القضائية في معظم المحاكم الدولية، وللتعرف أكثر على مدى انفاذ المبدأ على المستوى الداخلي والدولي ارتأينا تقسيم دراستنا له في هذا المبحث لنتناوله في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التكريس التشريعي للمبدأ في القانون الداخلي الجزائري والمقارن والدولي، أما المطلب الثاني سنتناول فيه التطبيق القضائي للمبدأ من حيث الاجتهادات القضائية في القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة.

المطلب الأول: التكريس التشريعي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجزائري والقانون الدولي

إن القانون الأصلح للمتهم هو ذلك القانون الجديد الذي ينشئ وضعا ومركزا أفضل من القانون الذي كان ساري المفعول وذلك بإلغاء عقوبة فعل أو إباحة فعل كان مجرما أو تخفيف عقوبة كان تطبيقها أشد في القانون القديم، كل هذا تحقيق لمصلحة المجتمع الذي أقر أن العقوبة أصبحت لا جدوى من تطبيقها من جهة وتحقيقا للمصلحة الفردية من جهة أخرى، وبالرجوع إلى معظم التشريعات نجدها تطبق هذا المبدأ وهذا ما ستناوله في

[1]- الظروف المؤثرة التي تناولتها المواد 52-53 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

مطلبنا هذا حيث سنتناول تطبيق المبدأ في القانون الجزائري بمختلف قوانينه العقابية، في الفرع الأول تكريس المبدأ في القوانين المقارنة في الفرع الثاني تكريسه في المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين المقارنة.

الفرع الأول: التكريس التشريعي للمبدأ في القانون الجزائري

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من خلال الاستقراء والاطلاع على قوانينها العقابية المبينة كما يلي:

أولا: تطبيق المبدأ بإلغاء التجريم كليا

بالرجوع لنص المادة (2) ق. ع. ج نجدها تنص صراحة على قاعدة رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم حيث نصت على:

"**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة**"،[1] والمتأمل لفحوى نص هذه المادة نجدها تنص صراحة على تطبيق هذا المبدأ الذي عبرت عنه بمصطلح الأقل شدة، ومن تطبيقاته ما جاء في القانون 88-26 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى صراحة نص المادة 421 ق. ع. وهو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه وأصبح بذلك الفعل المجرم المنصوص عليه في نص هذه المادة مباحًا بتطبيق القانون الجديد المتمثل في القانون 88-26 بأثر رجعي والذي تعتبر أصلحًا للمتهم باعتباره ألغى التحريم كليا،[2] وسواء كان هذا الإلغاء للقانون القديم صراحة أو كان ضمنيا، ويستوي أن يكون التشريع الجديد قبل أو بعد سيرورة الحكم النهائي.[3]

فليس من العدل معاقبة شخص على فعل كان مجرما في القانون القديم وأصبح مباحا في القانون الجديد،[4] والذي يرى فيه أنه ليس من الضروري ولا من الداعي الإبقاء على

1- المادة (2) من الأمر 66 – 156، سالف الذكر.

2- أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر)، ط8، 2008، ص 70.

3- أحمد حسين قدادة، مرجع سابق، ص 109.

4- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 93.

العقوبة ما دامت لا تقتضيها الحاجة لإبقائها، وتطبيقا لهذا فإن المتهم بريء مما تستدعي عدم تنفيذ القانون الذي يجزم الفعل، مما تتوقف وتنقضي معه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 6 ق. إ. ج،[1] حيث نصت صراحة على أن إلغاء النص العقابي كليا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

غير أنه ومن باب التوضيح أن الحكم الصادر بالغرامة[2] في حال تم إلغاء التجريم الذي صدر بصدده الحكم فقد ثار خلاف حول الحكم الصادر بالغرامة.

فهناك من يرى أنه لا يجوز استرداد الغرامة لأنها دخلت الخزينة العامة ولا يوجد ما يبرر استردادها، في حين يرى البعض الآخر جواز استردادها على اعتبار أنه ليس من العدل دفع غرامة على فعل مجرم تم إلغاؤه ونتيجة لذلك إعطاء الحق كل الحق للمماطل في دفع الغرامات وجعله أحسن حالاً ممن بادر في الدفع.

إلا أن الرأي الراجح هو عدم الأحقية في استرداد الغرامة على اعتبار أن القانون الذي يزيل الوصف التحريمي للفعل بتوقيع عقوبة مالية ليس لها أثر رجعي.[3]

ثانيا: تطبيق المبدأ بإعادة تكييف الوصف من الأشد إلى الوصف الأخف

ويكون القانون الأصلح للمتهم في هذه الحالة إذا غير وصف الجريمة أو الفعل المجرم الذي ارتكب في ظل القانون القديم بمعنى أن القانون الجديد الذي نزل جسامه الجريمة كأن تكون جناية في القانون القديم فتصبح في القانون الجديد جنحة أو تكون في الجديد مخالفة وكان يعاقب عليها في القانون القديم جنحة هو الذي يطبق باعتباره عدل وخفف من وصف العقوبة، ونجد تطبيق هذه الحالة في القوانين العقابية التالية:

---

[1]– انظر المادة 06 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر. ج. د. ش الصادر في جوان 1966، المعدل والمتمم، [والتي نصت على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المتقضي].

[2]– الغرامة: هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع المبالغ المقررة في الحكم إلى الخزينة العامة للدولة.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 93.

- **قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01.06:**[1]

ولقد تناول القانون 01.06 جريمة الاختلاس والتي تعتبر من أبرز طرق الاعتداء على الأموال وأكثرها شيوعا وانتشارا وخطورة ذلك أن المال في جريمة الاختلاس يكون تحت يد الموظف والذي تسلم إليه بسبب عمله بحيث يسهل عليه استعماله خارج إطاره القانوني المحدد، ونتيجة لذلك أصبحت جريمة الاختلاس من أهم الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري متأثرا بالتوصيات الدولية الجديدة،[2] فاستوحى قانون خاص ينظم هذه الجريمة وهو القانون 01.06 من اتفاقية الأمم المتحدة.[3]

حيث نجد تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في جريمة الاختلاس أن المشرع الجزائري كان يطبق لها أقصى عقوبة بموجب المادة 29 من القانون 01.06 والتي تباينت فيها جريمة الاختلاس بين وصف الجنحة والجناية اعتبارا لقيمة الأموال المختلسة والتي نجدها تعاقب هذا الفعل بالسجن المؤبد عندما تكون قيمة الشيء المختلس يساوي ويفوق 10.000.000 دج والتي تم إلغاؤها بموجب نص المادة 119 و119 مكرر من قانون العقوبات ق. ع. ج. التي ألغى فيها المشرع عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في المادة 29 القانون 01.06.[4]

وبالتالي فإن المادة 119 و119 مكرر من ق. ع. قد غيرت الوصف القانوني

---

[1]– القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20-02-2006، ج، ر، ج، د، ش، العدد (14): مؤرخ في: 08-03-2006، ص "04"، المعدل المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، والقانون 11-15 مؤرخ 22 مش 2011 ج، ر، ج، العدد "44"، صادر في 10 أوت 2011.

[2]– العبيدي براهيم، الاختلاس بمنظور القانون 01.06 المعدل والمتمم "طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة وهران "02" محمد بن أحمد، ص 07.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19-04-2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 اكتوبر 2003 ج. ر، رقم 26.

[4]– أنظر ما نصت عليه المادة 29 من القانون 01.06: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحجزه بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر ... إلخ.

لجريمة الاختلاس من جناية إلى جنحة، وهذا يعتبر التطبيق الحقيقي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من حيث إعادة تكييف الوصف الجنائي من الأشد إلى الأخف.

- **الأمر 96-22 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف:**

لقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157.62 والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 15-108 المؤرخ في 30-05-1945 وجاء الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية 1970 والذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوص عليها في القانون الجزائري،[1] والتي تم إدراجها بنصوص التجريم في قانون العقوبات بنص المواد من 424 – 425- 426 – 425 مكرر من ق. ع. ج. والذي كان يعتبر جريمة الصرف جناية عندما نفوق قيمة الشيء محل الجريمة 30.000 دج، وبموجب القانون الجديد رقم 96-22 أصبحت جرائم الصرف كلها جنح مهما بلغت قيمة الشيء محل النزاع.

وبالتالي فإن القانون 96-22 المتعلق بالصرف[2] يطبق بأثر رجعي على الجرائم والأفعال المجرمة التي وقعت قبل هذا القانون ما دامت تنشئ للمتهم مركزا أفضل مما كان عليه باعتباره ألغى الوصف الجنائي لجريمة الصرف من جناية إلى جنحة وهي الأصلح للمتهم.

---

[1]- تكراشت رانية: (مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري)، "مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية" العدد 01، المجلد 02، ص ص 71-87.

[2]- أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 01.03 المؤرخ في 19-02-2003. والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من ق. ع. _ مع الايضاح أن هذه الجريمة لا نخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص. [أنظر مليانة قادة 2014، ص ص 10-12].

ثالثا: تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم الذي يضيف سببا من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية[1]

إن كل من أسباب الإباحة وموانع العقاب أو المسؤولية من بين أهم المبررات التي يطبق بها القانون الجديد بأثر رجعي ما دام ينشئ مركزا ووضعا أفضل للمتهم مما أنشأه له القانون القديم.

فالنسبة بموانع العقاب يعتبر تطبيق القانون الجديد اصلاحًا للمتهم إذا وجد ما يمنع من متابعة المتهم كما هو الحال في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض الذي يبره توفر مبررات العذر والاستفزاز وفقدان الشعور لدى المتهم عند ارتكابه للجريمة،[2] ولأن فعله الإجرامي لم يكن تعديا بل كان ردًّا للاعتداء الواقع عليه،[3] ونعتبر أيضا العفو الرئاسي سببا من موانع العقاب والتي تتطلب رجعية القانون الجديد باعتباره أصلحا للمتهم.

أما أسباب الإباحة فيعد أيضا مبررا من مبررات الرجعية وذلك لأن الأصل في الانسان الاتزان، العقل وحرية الإرادة، غير أنه في حالة حدوث خللاً في العقل أو انعدام إرادته من كره أو جنون أوعته أوسفه تعد كل هذه الأسباب مبرر لجعل الفعل المرتكب من طرف الجاني خال من الصفة الإجرامية فيصبح بذلك نشاطه مباحاً في القانون الجديد والذي كان يشكل جريمة في القانون القديم، فيطبق القانون الجديد بأثر رجعي لأنه أنشأ وضعا أفضل للمتهم بإباحة الجريمة عنه، وبالتالي يصبح عذرا معفيا من العقاب وللمتهم الاستفادة من تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم على أن يثبت الادعاء.

وعلى المحكمة عبئ اثبات توفر سببا من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية وإلا

---

[1]– لقد نص المشرع الجزائري عنه أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في نص المادة 39 ق. ع والتي عرفت أسباب الإباحة ب: هي مجموعة من الظروف التي ترفع الصفة الإجرامية عن الواقعة رغم استكمال جميع عناصرها الازمة لقيام الجريمة، أما موانع المسؤولية فهي انعدام الأهلية والجنون والعته وانعدام الإرادة والإكراه."

[2]– محمود أحمد طه، (صحاء اثبات الأحوال الأصلح للمتهم) دار النهضة العربية، د. ط، 2001، ص ص 22-23.

[3]– المرجع نفسه، ص 34.

كان حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب.[1]

ومن بين القوانين الجنائية الجزائرية التي اعتبرت هذه الأسباب والموانع من مبررات تطبق القانون الجديد بأثر رجعي هي:

- **القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الارهاب والتهريب**

يعتبر القانون 99-08 من بين القوانين المطبقة للقانون الأصلح للمتهم بجدارة على الرغم من أنه من القوانين المؤقتة وذلك لاقتراحه من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة لإنهاء الأزمة الأمنية والسياسية التي كانت تعاني منها البلاد وجاء بديلا لقانون الرحمة.

حيث جاءت معظم فصوله إما اعفاءً من المتابعات[2] أو تخفيفا للعقوبات.[3]

وبالرجوع إلى القاعدة العامة لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم والتي اشترط لسريان القانون الجديد أن يكون قبل صدور حكم نهائي على المتهم وأن لا يكون مؤقتاً استدعته ظروف طارئة أو انسانية.

ونجد أن القانون 99-08 جاء استثناءً على هذه القاعدة أو هذا الشرط المتمثل في وجوب صدور القانون الجديد ليطبق بأثر رجعي قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى[4] وذلك ما نصت عليه المادتين 37-38[5] منه، والتي نصتا فيما معناه أن المحكوم عليه يستفيد من تطبيق القانون الجديد الأقل شدة حتى وإن كان هذا القانون مؤقتا وحتى وإن

---

[1]- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 50.

[2]- انظر الفصل الثاني في مواده من "3 – 5" من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتجريم.

[3]- انظر للفصل الرابع المواد من 27 – 29 من القانون نفسه.

[4]- بدر الدين يونس: (دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة) ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ل م د المجموعة "ب"، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، لسنة 2021-2022، ص 154.

[5]- أنظر لنصي المادتين 37 و38 من الآمر 89-08 المؤرخ في 13-07-1999 المتضمن استعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب.

صدر حكم نهائي.

- **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر في 27 فيفري 2006**

حيث أن هذا الميثاق جاء بعد انتهاء مفعول القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، حيث أقر هذا الميثاق باستفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر 2005 والذي أصدر من خلاله منح العفو عن معظم أعمال العنف للذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر المنصوص عليها في المواد 87 و87 مكرر من ق. ع. وكذا الأفعال المرتبطة بها،[1] وهذا ما جاء في نص المادة 2 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم.

حيث يستنتج من هذه المادة أنها تطبيقاً واضحا وصريحاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وذلك بنصه على انقضاء الدعوى العمومية على الأشخاص المتابعين بارتكابهم نشاط إجرامي والمذكورين في نص هذه المادة بأثر رجعي تحقيقا لمصلحة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى وذلك في القسم الثاني في المواد 4 – 11 منه،[2] كما أنه نص في القسم الرابع منه تطبيقا لرجعية القانون الأصلح للمتهم بنصه العفو على نفس الأشخاص في المواد 16 – 17 منه،[3] أما في القسم الخامس منه فاستبدل العقوبات وخففها في المواد 18 – 20 منه.[4]

رابعا: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القوانين المعدلة للجزاء:

وتعد القوانين المعدلة للجزاء[5] تطبيقا حقيقيا وفعليا لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، فقد يلجأ المشرع أحيانا إلى التغيير في أحكام العقوبة دون المساس بطبيعة الفعل، أي أنه يبقي على الوصف القانوني للجريمة نفسه ويقرر لها عقوبة جديدة أخف من تلك

1- أنظر نص المادة 2 من أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2- انظر لنصوص المواد 4 – 11 من الأمر نفسه.

3- انظر لنصوص المواد 16 – 17 من الأمر نفسه.

4- انظر لنص المواد 18 – 20 من الأمر نفسه.

5- يقصد بالقوانين المعدلة للجزاء: هي القوانين التي لا يلغي فيها القانون الجديد العقوبة عن الفعل المقترف في ظل القانون القديم ويبقي على الصفة العقابية للفعل المجرم ولكن بطريقة أخف. [أنظر لعبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 118].

التي كانت مقررة في القانون القديم،[1] وأحسن مثال في ذلك نجده في:

- **القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك:**

يعتبر القانون 98-10 من بين القوانين التي طبقت القواعد الجنائية المنصوص عليها في القانون الجديد بأثر رجعي ما دامت تحدث مركزا أفضل للمتهم مقارنة بالقانون الذي حدث فيه النشاط أو الفعل المجرم، وقد طبقت هذه القاعدة في مناسبتين:

فالمناسبة الأولى نجده قد طبق مبدأ رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم حيث ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والذي أصبح بموجبه عقوبة الحبس المقررة لهذه الجنحة من شهرين إلى 6 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 325 ق. ج. ج بعدما كانت منصوص عليها في المادة 324 ق. ج. ج بالحبس من 12 شهر إلى 24 شهرا.[2]

وبالتالي يستفيد المتهم المرتكب للفعل المجرم الصادر في حقه حكم نهائي من تطبيق نص المادة 325[3] ق. ج. ج بأثر رجعي.

أما المناسبة الثانية نجد تطبيق مبدأ رجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم في تحويل القانون 98-10 من جنحة إلى مخالفة وذلك فيما يخص حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ونقلها والفعل الذي كانت تصفه المادة 324[4] قبل إلغائها بموجب القانون 98-10، بوصف الجنحة حيث غير هذا الأمر الوصف القانوني لهذه الجنحة بإلغائه لنص المادة المذكورة، وأصبح هذا الفعل مخالفة عندما لا يتعلق الأمر ببضاعة محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع.[5]

وصفوة القول أن القانون الأصلح للمتهم قد وجد تطبيقاً واسعا في التشريع الجزائري

---

[1]- عوض أحمد الزعبي، مدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، د. ط، ص 272.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 05، 2006، ص 70.

[3]- أنظر نص المادة 325 من القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد (11)، صادرة في 19 فيفري 2017.

[4]- أنظر المادة 329 من قانون الجمارك، السالف الذكر.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 71.

من خلال ما استعرضناه من قوانين عقابية سواء تعلقت بالإلغاء أو التحقيق أو الإعفاء وهذا إن دل فإنه يدل على الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري بتطبيق المبدأ في كل نصوصه العقابية.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القوانين المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية:

أولا: التكريس التشريعي للمبدأ في القوانين المقارنة:

على الرغم من أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم لم تنص عليها معظم الدساتير الدولية إلا أن معظم القوانين في أغلبية الدول قد أقرته ونصت عليه بل وطبقته بنصوص مريحة، وتبرير ورود هذه القاعدة في القوانين دون الدساتير أنها قاعدة ملزمة للقاضي فقط دون المشرع ومن القوانين الكثيرة التي أقرت هذه القاعدة نذكر منها على سبيل المثال:

- **التكريس التشريعي للمبدأ في القانون الفرنسي:**

في حقيقة الحال أن هذه القاعدة لم تلقى الاهتمام اللازم في الدستور الفرنسي الحالي أو ما يسمى بدستور الجمهورية الخامسة ولا في القوانين العقابية كما لقته قاعدة عدم رجعية القوانين في الدساتير السابقة،[1] حيث نجد أول نص على تطبيق هذا المبدأ في قانون 1791 في المادة الأخيرة منه.

غير أن القوانين اللاحقة لهذا القانون، أغفلت النص عليها مثل القانون 1810 وبقي الحال على هذا المنوال بتجاهل قاعدة رجعية النص الجنائي الاصلاح للمتهم إلى أن جاء القانون 1992 والذي أصبح نافذا في 1994 حيث أعاد الاعتبار لهذا المبدأ بنصه عليه صراحة في المادة 112 الفقرة (1) منه.[2]

وتجدر الإشارة أن عدم النص الدستوري على هذه القاعدة لا يعني انتقاصا لأهميتها بل يرجع أساسا إلى أن جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه زنيه جارو في كتابه المطول الذي يرى أنه مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء عن قاعدة عدم

1- صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 66.

2- المرجع نفسه، ص 165.

الرجعية، وإنما هي نتيجة لمبدأ الشرعية[1] مبررا ذلك أن عدم النص عليه تجنبا للتكرار فقط لا غير، ومما يدعم هذا الرأي فإن الفقه والقضاء الفرنسي قد أجمعا على تطبيق هذه القاعدة حتى في غياب وجود نص مباشر لها.[2]

وبالإضافة لما جاء في نص المادة 112 فقرة (1) التي نصت لرجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم، نجد كذلك النص على قواعد التقادم التي أخضعها لمبدأ الرجعية في فقرتها "الثالثة والرابعة" من ق. ع. ف.[3] والتي نصت فيما معناها خضوع التقادم فيما يخص الدعوى الجنائية لرجعية القانون الجديد إذا قلل مدة التقادم أو قيد أو ألغى انقطاع التقادم أو أوقفه،[4] وبالتالي نجد القانون الجديد قد حسم الخلاف بضرورة تطبيق رجعية إذا كان أصلح للمتهم في قواعد التقادم.

وناهيك على أن هذه التطبيقات لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، فنجد تطبيقها أيضا في نصوص وقوانين خاصة كالقانون العسكري في مادته 261 الفقرة (3).[5]

وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي في تطبيقه لمبدأ رجعية القانون الأصلح المتهم لم يفرق بين تطبيقه على القوانين العادية والقوانين الجنائية الموقتة أي أنه وسع مجال تطبيقه لهذا المبدأ.

- **التكريس التشريعي للمبدأ في القانون المصري:**

بالرجوع لنص المادة 34 من الدستور المصري والتي اعتبرت أن الحرية الشخصية للإنسان هي الأساس الدستوري للقانون الأصلح للمتهم بنصها على: "**أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس**"، ونجد بمفهوم المخالفة ما نصت عليه المادة 223 من الدستور المصري الصادر في 2012 والتي ساندت ما جاء في المادة 34 منه مؤكدة أن صوت الحرية الشخصية للإنسان يتحقق بحمايتها قانونا بصفة عامة وجنائيا بصفة خاصة

1- علي حسن الخلف، مرجع سابق، ص 118.

2- صالح أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 67.

3- تنص المادة 112 فقرة (3)-(4) من القانون الفرنسي على «يطبق بأثر حال قوانين التقادم المتعلقة بالدعاوي الجنائية والعقوبات إذا لم يكن التقادم قد استكمل بعد، إلا إذا ترتب على ذلك ازدياد موقف المتهم سوء».

4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ط 1، ص 126.

5- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط2، 1986، ص 107.

وهذه الأخيرة تتحقق بدورها بحالتين الأولى تمنع رجعية القانون الذي يسيء إلى مركز المتهم وذلك يطبق القانون الذي ارتكبت في وقت سريانه النشاط الإجرامي.

أما الثانية فتقر بضرورة تطبيق رجعية القانون الجديد ما دام ينشئ مركزا أو وضعا أصلح للمتهم ليستفيد من أحكامه في مجال التحريم أو العقاب.[1]

ومن هنا وباستقراء لنصي المادتين 34 و223[2] من الدستور المصري نجد أن المادة 34 تجيز الرجعية ما دامت توفر مركزا أفضل للمتهم بصونها للحرية الشخصية له.

كما أن المادة 223 منه فتمنع صراحة رجعية القواعد الجنائية التي تحرم فعلا أو نشاطا لم يكن مجرما وقت ارتكابه أو شدة عقوبة كانت مخففة حماية لذات الحرية،[3] وقد نجد تطبيقا لهذا المبدأ فيما يتعلق بمكافحة الدعارة حيث كان القانون القديم يعاقب على هذا الفعل بمجرد تواجد المرأة في منزل الدعارة والفجور وبصدور القانون رقم 68 لسنة 1951 الذي اشترط عنصر الاعتياد على ممارسة هذا الفعل أي الدعارة.[4]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في مادته 5 منه التي تنص: "**إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية**".

والمتأمل لنص هذه المادة نجدها قد نصت صراحة على تطبيق رجعية القانون الذي ينشئ مركزا أفضل للمتهم في فقرتيها (2)-(3)، بل وأكدت أنها في حالة صدور حكم نهائي وصدر قانون جديد ينشئ مركزا أفضل من القانون الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي فإنه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره، ويستفيد المتهم من القانون الجديد الذي ينشئ له

1- حوراء أحمد شاكر، القانون الأصلح للمتهم، مرجع سابق، ص 323.

2- تنص المادة 223 من الدستور المصري على: "لا تتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثرا وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية والنص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

3- حوراء أحمد شاكر، القانون الأصلح للمتهم، مرجع سابق، ص 324.

4- بوشمة تيزيري ــ يحياوي نور الهدى (أعمال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، لسنة 2020-2021، ص 61.

مركزا أفضل له يحمي مصلحته.

حيث أنه ومع تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم يشمل الجرائم التي اكتسب فيها الحكم الدرجة القطعية، وبذلك نجد أن المشرع المصري قد تفادى التنازع الغير منطقي في عدم شمول القانون الجديد لنشاط المجرم الذي اكتسب صفة القطعية ومن تحقيق المنطق والعدالة.

ثانيا: التكريس التشريعي للمبدأ في المواثيق والمعاهدات الدولية:

- **نظام روما المحكمة الدولية الجنائية:**

تم اعتماد نظام روما الدولي وفي 17 جوان 1998 من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي عقد في روما، ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بمصادقة 60 دولة، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية[1] حيث تعتبر هيئة قضائية مستقلة،[2] فهي السبب الرئيسي في تحول القانون الجنائي الدولي من الفكرة الفلسفية النظرية إلى قانون جنائي دولي يلاحق مرتكبي الجرائم.

حيث تختص المحكمة في حماية حقوق الإنسان ضد جرائم الإنسانية كما توفر ضمانات موضوعية وإجرائية لحمايتهم فهي أصلا محكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تمس القانون الدولي.

ولقد صادقت الجزائر على هذا النظام في 28-12-2002، وبالرجوع لنظام روما فيما يخص تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح المتهم فنجده قد تبناه صراحة في نص المادة 24 فقرة (2) منه والتي تنص: "**في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة**"، وعند استقرائنا لنص هذه المادة نجدها تقيد تنفيذ المبدأ بضرورة

---

[1]- واجعوط سعاد (حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 38.

[2]- أنظر نص المادة (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرّخ في 17 جوان 1998 بموجب المحاضر المؤرخة في: 10 نوفمبر 1998 - 12 جوان 1999- 30 جوان 1999 - 8 ماي 2000 - 16 جانفي 2002 وفقا للمادة 126.

إقرانه بشرطين هما:

- ✓ أن يكون القانون الجديد أصلح المتهم ويكون ذلك بتعديل شرط التجريم أو تخفيف العقوبة ذاتها أو اقراره لوجه الإعفاء من المسؤولية دون إلغاء الجريمة.
- ✓ أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المحكوم عليه،[1] ويقصد بالنهائي هنا ولو في مرحلة الاستئناف طبقا لنص المواد 81 – 89 من النظام الأساسي للمحكمة.

– **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر في قمة جامعة الدول العربية في ماي 2004، أحد مؤشرات موجه الإصلاح الذي عرفها العالم العربي وتحقيقاً لمبادئ العدل والمساواة الخالدة في الدين الإسلامي وإيمانا بوحدة الوطن العربي وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان وإقرارا منه بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين،[2] حيث دخل حيز التنفيذ في مارس 2008 وصادقت عليه 10 دول عربية، وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجده تبنى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم صراحة في مادته 15 منه،[3] والتي تنص: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم**".

ونستشف من نص هذه المادة أن الميثاق العربي قد نص على مبدأين أساسيين وهما مبدأ الشرعية الذي هو ضمانة وحماية لحقوق الفرد في المجتمع ومبدأ رجعية القانون الذي ينشئ مركزا أفضل للمتهم وأصلح له وأكثر رحمة.

وعلى الرغم من استغراق الدول العربية مدة 59 سنة للتوصل إلى إصدار ميثاق

---

[1]– هاجر بوجمعة (المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، لسنة 2022–2023، ص ص 23–24.

[2]– دوفعت صبري سلمان البياتي (حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي)، "دراسة تحليلية مقارنة"، مكتبة مؤن قريش، دار النشر الفارابي، بيروت، لبنان، ط (1)، 2013، ص 65.

[3]– المادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مؤرخ في ماي 2004 حيث دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 والذي صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج. ر. ش. ج. د. ش عدد (8) في 15 فيفري 2006.

عربي لحماية حقوق الإنسان إلا أن الجزائر صادقت عليه في 11 فيفري 2006.[1]

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

هو وثيقة هامة في تاريخ حقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بقرارها رقم 127،[2] وضم 30 دولة حيث مهد الطريق لتمتع حقوق الإنسان بحماية نظام قانوني يكفل احترام هذه الأخيرة ومراعاتها الفعلية الوطنية والدولية، ويظهر تطبيق ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد تفسيراً منطقيا وقانونيا لما تعهدت به الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان وتعزيز الحريات والحقوق الإنسانية.[3]

وبالاطلاع على مواد هذا الأخير نجده قد تبنى هو الآخر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم صراحة في نص المادة 11 منه: "**لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني والدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الفعل الإجرائي**".

ومعنى هذا أن هذه المادة نصت صراحة على تطبيق القانون الجديد الأقل شدة بمفهوم القانون الجزائري والأصلح بالمفهوم الدولي.

- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:**

يعد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مرجعا سابقا هاما للكثير من الدول نظرا للانتهاكات الجسيمة لمختلف الحقوق المدنية والسياسية.

وهو عبارة عن اتفاق دولي أعد بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 16 فيفري 1966 والتي دخلت حيز النفاذ 23 مارس عام 1976 ومن هنا أصبح العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية يتمتع بالحماية القانونية الدولية لا يمكن

---

[1]– ياسين جرادي وبوعفالة بوعشبة، (نفاذ اتفاقيات حقوق الانسان في المنصوصة التشريعية الجزائرية، دفاتر السيادة والقانون)، المجلد (13)، العدد (03)، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ص 182.

[2]– وافقت عليه 48 دولة دون معارضة وامتنعت عن التصويت 8 دول روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكسلوفاكيا، بولندا، جنوب افريقيا، يوغسلافيا والسعودية.

[3]– رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص 55.

التشكيك فيه من حيث الإلزامية.[1]

ومنه خلال استقراءنا للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نجده قد كرس وطبق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من خلال المادة 15 منه والتي نصت على: "**لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل ما أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة سواءً بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي، لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكبي الجريمة من هذا التخفيف**".[2]

وعند تحليلنا لنص هذه المادة وتمعننا لها نجدها تنص في طياتها تطبيق رجعية النصوص الجنائية الجديدة متى كانت قواعدها تنص على عقوبة أخف من التي جاءت بها القواعد الجنائية القديمة، فليس من العدل تطبيق قانون بعقوبة أشد ما دامت هذه النصوص تقر بإمكانية رجعيتها والتي تحدث مركزا أفضلا وهو عقوبة أخف من تلك المقررة في القانون القديم، بل وصرحت هذه المادة بأنه حتى ولو ارتكبت الجريمة بعد صدور القانون الجديد فإن المتهم يستفيد من هذا التخفيف تحقيقا للمصلحة الفردية من جهة وللمصلحة العامة التي تنظر للمتهم بنظرة الرحمة.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

على اعتبار أن التشريع يعبر عن اختيارات الأمة ومصالحها العامة بوضع قواعد قانونية تخدم هذه المصلحة.

فإن الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية هذه القواعد التشريعية من خلال ملاءمتها مع الوقائع وايجاد حلول لها فردية لكل نزاع على حدا.

---

[1]– بلمباني عز الدين، خنوش سعيد: "وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، دراسة مقارنة "الشريعة والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 02، مج 16، 2023، ص 812.

[2]– الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية 215، ص 22.

فقواعد التشريع تتميز بالعمومية والتجريد فهي لا تضع إلا حلولاً وسطى،[1] وهذا ما جعل الاجتهاد القضائي مصدرا مستقلا ومساويًا لباقي مصادر القانون فهو يخصص القاعدة القانونية ويحيثها.

وبالتالي فالاجتهاد القضائي حسب تغيير الفقه الألماني الذي وصفه بالاجتهاد القضائي التطوري باعتباره يؤمن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة،[2] وانطلاقا لكل ما سبق نجد أن الاجتهاد القضائي دورا مهما في تعديل القواعد القانونية وتطبيقها على النزاعات سواءً في الجزائر أو في قوانين الدول المقارنة، حيث تناولنا في هذا المطلب ودراسته اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية في الغرفة الجزائية في الفرع الأول واجتهادات محكمة النقض المصرية في الفرع الثاني وذلك تطبيقا لرجعية القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في القانون الجزائري

إن القانون وضع لكل مسألة قاعدة قانونية ونص تشريعي خاص لحل النزاعات المطروحة ولا يجوز اللجوء للقضاء أي الاجتهاد القضائي إلا إذا لم يوجد نص قانوني واضح يحكم المسألة المطروحة أمامه وذلك في حالة غموض أو فراغ تشريعي،[3] فيتدخل هنا ليزيل الغموض بتفسيره[4] وتحييثه أو ايجاد حل باجتهاده ليتم مطابقته والواقعة محل النزاع أو وضع تعديل في حالة نقص في النصوص القانونية، وهذا ما أكدته المادة (1) من

---

[1]– أنظر نص المادة 15 ف (1): من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ 16 فيفري 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 والذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ج. ر. ج. ج. د. س عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 وذلك بعد ايداع وثيقة التصديق رقم 35 وقف لمادة 42.

[2]– عجالي خالد، (دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ع 02، لـــ 2020 ص 826.

[3]– فراغ تشريعي وهو المصطلح الأفضل استعماله خاصة وأن الأمر يتعلق بقانون العقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، [أنظر: لجيمي سيدي محمد خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول سنة 2014، ص 244].

[4]– ما يسمى بالتفسير القضائي للنص القانوني: [أنظر عمار بوضياف المدخل للعلوم القانونية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط (3)، سنة 2007، ص 181].

ق. م. ج،[1] خاصة في عبارة "إذا لم يوجد نص تشريعي" ولأن القاضي ملزم بالفصل في النزاع المطروح أمامه ولا يستطيع أن يمتنع عن الفصل بحجة عدم وجود نص أو قاعدة قانونية يمكن تطبيقها وإلا عد منكراً للعدالة،[2] وهو بذلك يعمل عمل المشرع بالبحث عما إذا كان ليفعله لحل هذه المسالة.[3]

ومن هنا جاء الاجتهاد القضائي في الجزائر حيث خولت المادة 171 من الدستور الحالي والمعدل لسنة 2016 لأعلى جهتين قضائيتين في الجزائر لتوحيد الاجتهاد القضائي والتي جاء فيها "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وهذا ما نصت عليه المادة (02) فقرة (02) من القانون العضوي 98-01[4]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: قرار المحكمة العليا الأول:

الملف رقم 427994 قرار بتاريخ 24-01-2007 قضية (أ. أ) ومن معه ضد مؤسسة بريد الجزائر والنيابة العامة والمتعلقة بتهمة اختلاس وتبديد أموال عمومية:[5]

من حيث المبدأ: فصدور قانون جديد أقل شدة بعد صدور قرار غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات، وقبل الفصل في الطعن من قبل المحكمة العليا، يؤدي إلى إبطال القرار لا إلى نقضه مع الإحالة إلى نفس الجهة لتطبيق القانون الجديد ومحتوى هذه القضية والقرار ما يلي:

1- أنظر نص المادة (1) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26-09-1975 المتضمن القانون المدني.

2- "حيث يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمنع بأي حجة كانت الفصل فيما يجب عليه أن يقضى فيه بين الأطراف ..."، [أنظر لنص المادة 136 ق. ع. ج].

3- عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط"03"، الجزائر، 2007، ص 181.

4- أنظر لنص المادة (2) فقرة (2) من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30-05-1998، ولقد عدل هذا القانون بالأمر رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 ج. ر. ج. ج. د. ش. ع 43، سنة 2011.

5- مجلة المحكمة العليا، (عدد خاص بالفرقة الجزائية)، قرار رقم 427994، بتاريخ 24-01-2007، مجلة المحكمة العليا، ع 02، لسنة 2007، ص 541.

✓ حيث أن قضية الحال والمتعلقة بتهمة اختلاس وتبديد أموال عمومية بمبلغ يفوق 10.000.000 دج بالنسبة للفاعل الأصلي والمساهمين والمشاركين في الإضرار بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات.

وجه الطعن المثار من الطاعن والمرتبط بالمبدأ: هناك وجد وحيد مأخوذ من مخالفة القانون حيث أنه وتطبيقا لنص المادة 119 من ق. ع. ج والتي تم تعويضها لنص المادة 29 من القا 06-01 المؤرّخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد،[1] والتي أصبحت أقل شدة تطبيقا للقانون الجديد والذي أصبحت بموجبه واقعة اختلاس أموال عمومية تشكل جنحة وهي الأصلح للمتهم.

وتطبيقا لما توصلت إليه المحكمة العليا واستقرت عليه اجتهاداتها فيما يخص تطبق القانون الجديد بأثر رجعي إذا نص على إلغاء قرار صادر في عهد قانون قديم يجعل من الفعل الإجرامي المتابع أقل شدة وذلك قبل الفصل ضده.

وهذا تطبيقا لنص المادة 02 ق. ع. ج.[2] وتطبيقا للنص الدستوري الذي يقضى بمساواة الجميع أمام القانون، وبالتالي نستنتج أن القرار رقم 994 427 والذي يعتبر قرارا واضحا وصريحا لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

ثانيا: قرار المحكمة العليا الثاني:

القرار رقم 0759879 الصادر بتاريخ 28-06-2016 والمتعلق بالغش الجبائي والتهرب الضريبي:[3]

حيث أن المرجع القانوني لهذه القضية هو نص المادة 2 ق. ع. ج والمادتين 13 -

1- أنظر لنص المادة 29 من القانون 06-01، السالف الذكر.

2- أنظر لنص المادة 02 من قانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

3- المحكمة العليا، (الفرقة الجزائية)، قرار رقم 0759879 الصادر بتاريخ 28-06-2016، مجلة المحكمة العليا، 2019.

303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم ومحتوى هذه القضية والقرار ما يلي:

من حيث المبدأ: تعتبر محكمة الجنح هي المحكمة المختصة في الفصل في جريمة التملص الضريبي أو الرسوم مهما بلغت قيمة المبلغ وبالرجوع لنص المادة 13[1] من القانون 11-16 المؤرخ في 26-12-2014 المتضمن قانون المالية لعام 2012 وأثر تعديل نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم، والتي اعتبرت أنه كل تملص للضرائب والرسوم يعاقب عليه بالحبس والغرامة مهما بلغت قيمته.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ: هناك وجه وحيد يتعلق بالقصور في التسبب وذلك أنه بالرجوع إلى اعترافات المتهم في الجلسة فإنه اعتراف مبهم وجيز واضح، وكذلك أن القرار لم يشر لا إلى مبلغ الدين ولا إلى المادة القانونية الواجبة التطبيق.

رد المحكمة العليا بالنسبة للطعن المرتبط بالمبدأ: وتطبيقا لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ولكون محكمة الجنح مختصة في مجال الغش الجبائي فإنه تم قبول الطعن المرفوع من الطاعن (ب ق) ضد المطعون ضده مديرية الضرائب بالروبية، مما يتعين عليه نقض وإحالة القضية على نفس المجلس للفصل في القضية على أساس جنحة.

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية

لقد تأثر القضاء المصري بالقضاء الفرنسي شأنه شأن الكثير من الدول العربية من حيث إلزامية الاجتهادات القضائية من عدمها، غير أن المشرع المصري قد أكد من خلال الأخذ باجتهادات محكمة النقض إلزاميتها باعتبارها تجد حلولاً فردية لكل النزاعات، في حين أن المشرع أوجد حلولا وسطى دون تحييثها وهذا ما كان واضحا من خلال تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في عدة اجتهادات وعدة قرارات لمحكمة النقض المصرية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1]- أنظر لنص المادة 13 من القانون 11-16 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية.

أولا: قرار محكمة النقض المصرية الأول

قرار الطعن المقيد بجدول المحكمة رقم 21110 لسنة 85 قضائية والصادر بتاريخ 18 مارس 2018 المتعلق بجناية اختلاس مرتبطة بتهمة تزوير أوراق رسمية:[1]

حيث أن محكمة النقض المصرية أكدت تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في جناية اختلاس مرتبطة بجناية تزوير في أوراق رسمية وذلك في قضية الطعن المرفوعة أمامها والتي أدين فيها الطاعن بجريمة الإضرار والإهمال الجسيم بأموال ومصالح عمله عملا بالمادة 116 مكرر من ق. ع. م أوجه الطعن المثارة.

وحيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم 16 لسنة 2015 نص في المادة (02) منه على إضافة المادة 18 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بجواز تصالح المتهم أو وكيله الخاص في الجرائم الخاصة باختلاس الأموال العامة والعدوان عليه، حيث يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية يمتد أثر التصالح إلى الجميع ومن ثم يسري هذا القانون من يوم صدوره على الدعوى ما لم يصدر حكم بات فيها باعتباره أنشأ مركزاً أفضل للمتهم وتطبيقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات المصري،[2] وهذا ما يخول لمحكمة النقض المصرية من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بنص المادة 35 من القانون 57-59 إذا صدر الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري تطبيقه في قضية الحال طالما لم تنتهي بحكم بات ونهائي، وبالتالي رفض الحكم المطعون فيه وإحالته دون الحاجة في البحث عن سائر أوجه الطعن.

ثانيا: قرار محكمة النقض المصرية الثاني

الطعن رقم 1522 لسنة 67 القضائية والصادرة في جلسة 12 يونيو سنة 2006

1- علاء رضوان جريدة اليوم السابع، محكمة النقض المصرية أرشيفية، موقع www.youm7.com تاريخ التصفح 2024/06/05، 18:04.

2- تنص المادة 5 من ق. ع. م. على: "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره".

والمتعلق بالتهرب الضريبي:[1]

من حيث المبدأ: حيث أن محكمة النقض المصرية قد أكدت تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم في جريمة التهرب الضريبي وذلك من تلقاء نفسها تماشيا مع ما نصت عليه المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 ومحتوى قضية الحال أن النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته ممولا خاضعا للضريبة فيما يخص نشاطه المتمثل في استغلال مزرعة سمكية خلال مدة ما بين 84 إلى 89 لم يخطر بها مصلحة الضرائب منذ مزاولة نشاطه، كما استغل طرق احتيالية لإخفاء نشاطه عن مصلحة الضرائب وأنه لم يقدم إقرارا حقيقيا بمقدار ثروته خلال الميعاد المقرر قانونا، ومن خلال كل هذه الأسباب قررت محكمة الجنايات وطبقا لنص المادتين 17 – 32 ق. ع. بمعاقبته بالحبس مدة سنة وغرامة 160110 جنيه وتم الطعن في هذا الحكم.

أوجه الطعن المثارة المتعلق بالمبدأ: على اعتبار أن القانون رقم 91 لسنة 2005 المتعلق بالضرائب قد صدر بتاريخ 8 يونيو 2005 بعد الحكم على المطعون عليه، حيث أصدر في مادته (2) إلغاء القانون رقم 157 لسنة 1981 نص المادة 33 من القانون 91 لسنة 2005 بمعاقبة المتهرب من الضرائب بعقوبة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 5 سنوات وبغرامة مثل الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أباحت المادة 38 منه إمكانية إجراء الصلح قبل صدور حكم بات من طرف الوزير المختص فتنقضي بصلح الدعوى الجنائية.

رد محكمة النقض بالنسبة للطعن المرتبط بالمبدأ: وعلى اعتبار أن القانون 91 لسنة 2005 قد غير الوصف الجنائي للعقوبة من جناية إلى جنحة، كما خفف المبالغ التي تؤدي

[1]– بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية، المؤسس أحمد قناوي، المحاماة والاستشارات القانونية، المكتب الفني، أحكام النقض الجنائي رقم 75 لسنة 57 ص 758.

وذلك تطبيقا لنص المادة 05 الفقرة 02 من ق. ع. م. وتطبيقا للقانون الجديد الذي أنشأ مركزاً أفضل للمتهم من القانون القديم يتم تصحيح العقوبة بغض النظر عن انقضاء آجال الطعن كون هذا الطعن عرض على محكمة النقض بعد 3 سنوات ذلك أن مدة 3 سنوات لم تنقضي بعد من تاريخ صدور القانون 91 لسنة 2005.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وتطبيقه باعتبار أنه القانون الذي ينشئ مركزا أفضل للمتهم وذلك عندما تلغي أو تعدل أو تبيح قاعدة قانونية جديدة فعل مجرّم في ظل قانون قديم، حيث ينسحب هذا القانون ويحل محله القانون الجديد ونجد أنه مبدأ له ما يبرره دوليا وداخليا ونتيجة لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم هو ضمانة من ضمانات الحماية القانونية لحقوق الإنسان وضابط من ضوابط المشروعية، لذلك فهو قاعدة قانونية مستقلة بذاتها عن مبدأ عدم رجعية القانون إلى الماضي، فهما قاعدتان تتداخلان في فكرة قانونية جنائية واحدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.
- أن تطبيق هذا المبدأ له ما يبرره وهي تحقيق المصلحة الاجتماعية من جهة بعدم جواز معاقبة شخص على أفعال تمت إباحتها في القانون الجديد وتحقيق المصلحة الفردية وهي استفادة المتهم من عقوبات أخف من تلك المفروضة عليه في القانون القديم من جهة أخرى.
- أن هذا مبدأ له ضوابط وشروط ليتم تطبيقه بأثر رجعي والمتمثلة أساساً في أن يكون صدور القانون الجديد قبل صدور حكم بات ونهائي في الدعوى حتى ولو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه من خلال استقراء تطبيقه للمبدأ نجده يطبق هذا الشرط إلا في حالة استثنائية وهي حالة إلغائه للتجريم والعقوبة كليا كما هو الحال في العفو الشامل، كما أن الشرط أو الضابط الثاني هو أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون القديم أي أنه ينشئ مركزاً أفضل من القانون الساري وقت ارتكاب النشاط الإجرامي.
- إن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق إذا كانت العقوبة تتكون من حدين أحدها أدنى والآخر أقصى فيطبقا متى نزل أحد الحدين الأدنى أو الأقصى أو خفض كليهما

معا، حيث أن تحديد القانون الأصلح للمتهم هنا من اختصاص القاضي وحده دون تدخل المتهم.

- إن ما يؤكد أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية مستقلة بذاتها هو أن لكل قاعدة استثناء ونجد استثناء تطبيق هذه القاعدة على بعض القواعد دون الأخرى، ومثال ذلك تطبيقها على القواعد الموضوعية دون الشكلية، وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير الاحترازية والقواعد الغير جنائية والتي اعتبرها أغلبية القانونين قواعد موضوعية وبالتالي تطبق بأثر رجعي متى كانت أصلح للمتهم، أما بالنسبة للقواعد المؤقتة فالمشرع الجزائري لم تتضمن نصوصه وأحكامه نصا لهذه المسألة وبالتالي تستبعد من دائرة الرجعية باعتبار أنها وضعت لمعالجة حاله استثنائية وطارئة.
- أن هذا المبدأ كفلته معظم القوانين الجنائية الداخلية والدولية كالقانون الفرنسي في مادته: 112 ق (2)، القانون المصري 34 والمادة 223 من الدستور المصرة والمادة 5 من ق. ع المصري، كذلك القانون العراقي في المادة 2 ق (2) ق. ع العراقي، القانون الأردني في المادة 4 و5 من ق. ع الأردني، وكذا المواثيق الدولية كالميثاق العربي في المادة 15 منه، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 111 منه ونظام روما في المادة 24 ق (2) منه والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 15 ق (2) منها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص على هذا المبدأ صراحة وأغفل وضع أحكام خاصة به ولم ينص خاصة به ولم ينص عليه في دساتيره إلا أنه نص عليه كاستثناء في الفقرة (2) من المادة (2) ق. ع. ج معبرا عليه بالقانون الأقل شدة، كما نجد تطبيق هذا المبدأ في الاجتهادات القضائية الجزائرية كاجتهاد رقم 427994 المتعلق بتهمة اختلاس وتبديد أموال عمومية وكذا اجتهاد رقم 0759879 المتعلق بالغش الحياتي والتهرب الضريبي.

أما بالنسبة للتطبيق القضائي للمبدأ في التشريع المصري فنجده أيضا في اجتهادات

محكمة الطعن المصرية في قرار 21110 المتعلق بجناية اختلاس متعلقة بتهمة تزوير أوراق رسمية، وكذا اجتهاد رقم 1522 المتعلق بالتهرب الضريبي.

وانطلاقا من كل هذه النتائج يمكننا أن نتوصل إلى الاقتراحات والتوصيات التالية:

- أن على المشرع الجزائري إعادة صياغة نص المادة 2 من ق. ع. ج. وذلك يوضح أحكام خاصة بتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن عدم وضع أحكام خاصة بتفعيل مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يحد من تكريس هذا المبدأ على المستوى الداخلي والدولي ذلك أنه يقيد سلطة القاضي التقديرية إذا ما عرضت عليه قضية ذات صلة باعتبار أن اختيار القانون الأصلح للمتهم من صلاحياته لذلك على المشرع الجزائري أن يعالج هذه المسألة بوضع قواعد ونصوص خاصة بهذا المبدأ باعتباره قاعدة قانونية مستقلة مما يوسع صلاحيات القاضي أيضا فيما يخص الاجتهادات القضائية.
- أن المشرع الجزائري عليه أن يكون أكثر وضوحاً فيما يخص الأخذ بشرط صدور الحكم البات لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، ذلك أننا نجده يأخذ بهذا الشرط في بعض الحالات ويطبقه استثناءً في حالات أخرى.
- أن على المشرع الجزائري أن ينتهج ما نهجته معظم التشريعات المقارنة في معالجة تطبيق هذا المبدأ على القوانين المؤقتة بنوعيها كما هو الحال في القانون المصري والفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مؤرخ في 16 فيفري 1966.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرّخ في 17 جوان 1998 بموجب المحاضر المؤرخة في: 10 نوفمبر 1998 - 12 جوان 1999- 30 جوان 1999 - 8 ماي 2000 – 16 جانفي 2002.
4. الميثاق العربي لحقوق الانسان، مؤرخ في ماي 2004.

ب- القوانين والأوامر:

1. رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر. ج. د. ش الصادر في جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. قانون 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون عقوبات ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. قانون 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/06 المتضمن القانون المدني.
4. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر.ع 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.
5. قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20-02-2006، ج، ر، ج، د، ش، العدد (14): مؤرخ في: 08-03-2006، ص "04"، المعدل المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، والقانون 11-15 مؤرخ 22 مش 2011 ج، ر، ج، العدد "44"، صادر في 10 أوت 2011.
6. قانون 11-16 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية.

7. أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 01.03 المؤرخ في 19-02-2003.
8. قانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب.
9. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

1) اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية

1. الاجتهاد الأول عدد خاص بالغرفة الجزائية، قرار رقم 427994، بتاريخ 24-01-2007، مجلة المحكمة العليا، ع 02، لسنة 2007.
2. الاجتهاد الثاني الغرفة الجزائية، قرار رقم 0759879 الصادر بتاريخ 28-06-2016، مجلة المحكمة العليا، 2019.

2) اجتهادات محكمة النقض المصرية

1. الاجتهاد الأول، الطعن بالنقض رقم 22-15 لسنة 67 القضائية والصادر في جلسة 12 يونيو سنة 2006.
2. الاجتهاد الثاني، الطعن بالنقض رقم 21110 لسنة 85 القضائية والصادر بتاريخ 18 مارس 2018.

ثالثا: الكتب:

1. أحمد حسين قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د س.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003.
3. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ط 1، 2008.
4. أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر)، ط8، 2008.

- الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 05، 2006.

5. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 2.

- القانون الجنائي الدستوري، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ط1.

6. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة "النظرية العامة للجريمة، المسؤولية الجزائية–النظرية العامة للجزاء"، ط 5، منقحة ومعدلة، 2022.

- محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، ط. ج. م. م، 2013.

7. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية أساسها عوارضها، الجزاء الجنائي، العقود التدابير الاحترازية)، دار الجامعة الجديدة، د. ب. ن، د. ط، 2010.

8. شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

9. رفعت صبري سلمان البياتي (حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي)، "دراسة تحليلية مقارنة"، مكتبة مؤن قريش، دار النشر الفارابي، بيروت، لبنان، ط (1)، 2013.

10. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، 1997. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 01، ترجمة التجريم، الجزائر، د. ب. ن، د. ط، 1992.

11. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط2، 1986.

12. عبد الله أوهايبية، شرح القانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج 01، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14. عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1997.

15. علي حسين الخلف (الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة)، مرجع سابق.
16. علي حسين، خلف سلطان، عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق 2014.
17. عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط"03"، الجزائر، 2007.
18. عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، د س، د ط.
19. فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، القانون العام، د. ط، د. س.
20. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، د. د. ن، د. س، د. ط.
21. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان.
22. محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة المونفية، مصر، د. ط، 1996.
23. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 3، 2013.
24. محمد شنّة، قواعد التحريم والعقاب على جرائم الأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد خاص، العدد التسلسلي 25، جانفي 2021.
25. محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون–نظرية الحق، دار العلوم، د. ط.
26. محمد صغير جعفور: مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، ط 14، سنة 2007.
27. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ج (1)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1924.

28. محمود أحمد طه، (صحاء اثبات الأحوال الأصلح للمتهم) دار النهضة العربية، د. ط، 2001.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984.
30. نجيمي جمال، المبادئ العامة للقانون العقوبات الجزائري، دار، هومة، الجزائر، د. ط، 2016.
31. هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د ط، 2007.
32. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي لحقوق الإنسان، ط 1433 هـ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
33. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه.

- صالح أحمد حجازي، القانون الأصلح المتهم في القانون الأردني والفرنسي والسوري (دراسة مقارنة)، أطروحة استكمالاً لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون، تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، كانون الثاني، 2007.

ب/ رسائل الماجيستير.

- واجعوط سعاد (حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

ج/ مذكرات الماستر.

- بوشمة تيزيري ــ يحياوي نور الهدى (أعمال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، لسنة 2020-2021.

- بوكاري ميرة وقوجيل فيروز، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، "تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، سنة 2017-2018.
- بوجمعة هاجر (المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، لسنة 2022-2023.

خامسا: المقالات والدراسات.

- بلمباني عز الدين، خنوش سعيد: "وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، دراسة مقارنة "الشريعة والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 02، مج 16، 2023.
- بن فريجة رشيد، القوانين العقابية الموقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 4، 2017.
- تكراشت رانية: (مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري)، "مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية" العدد 01، المجلد 02.
- حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، المجلس السادس، 2014.
- خالد ضو، الأثر الرجعي للتشريع الجنائي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.
- العبيدي براهيم، الاختلاس بمنظور القانون 01.06 المعدل والمتمم "طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة وهران "02" محمد بن أحمد.
- عجالي خالد، (دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ع 02، لـــ 2020.

- ياسين جرادي وبوعفالة بوعشبة، (نفاذ اتفاقيات حقوق الانسان في المنصوصة التشريعية الجزائرية، دفاتر السيادة والقانون)، المجلد (13)، العدد (03)، كلية الحقوق، جامعة الأغواط.

سادسا: المحاضرات.

- بدر الدين يونس: (دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة) ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ل م د المجموعة "ب"، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، لسنة 2021-2022.
- حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ليسانس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم الحقوق، 2020.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، د. س.
- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019.
- شلالي رضا، نظام التشريع في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم العلوم السياسية، 2018-2019.

II. المراجع الالكترونية.

- علاء رضوان جريدة اليوم السابع، محكمة النقض المصرية أرشيفية، موقع www.youm7.com تاريخ التصفح 2024/06/05، 18:04.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	
المبحث الأول: ماهية مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	6
المطلب الأول: مفهوم مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	6
الفرع الأول: تعريف مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	6
أولا: التعريف القانوني لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	7
ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	7
الفرع الثاني: مبررات وخصائص مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	9
أولا: مبررات مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	9
ثانيا: خصائص مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وأساسه الفقهي	13
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	13
أولا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية	13
ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم استثناء	14
الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	15
أولا: النظرية التقليدية	16
ثانيا: النظرية الحديثة	17
المبحث الثاني: شروط وصور تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	19
المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	19
الفرع الأول: شروط متعلقة بالقانون القديم	19
أولا: أن لا يكون القانون القديم مؤقتا	20

ثانيا: أن لا يكون قد صدر حكما بات وفقا للقانون القديم	21
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقانون الجديد	22
أولا: أن يكون القانون الجديد صادرا قبل صدور الحكم البات	22
ثانيا: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم	23
المطلب الثاني: صور تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	24
الفرع الأول: صورة القوانين المركبة	24
أولا: الصورة المزدوجة لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	24
ثانيا: الصورة المتأرجحة بين القانونين	26
الفرع الثاني: صورة القوانين المتعددة	28
أولا: في حالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بين القوانين المتعاقبة	28
ثانيا: في حالة اختيار تطبيق القانون الأصلح للمتهم ما بين الفعل ووقت صدور الحكم	28
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	
المبحث الأول: مجال تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	31
المطلب الأول: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الموضوعية والمختلطة	31
الفرع الأول: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الموضوعية	32
أولا: بالنسبة لشق التجريم	32
ثانيا: بالنسبة لشق العقاب	33
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد المختلطة	35
أولا: تطبيق المبدأ بالنسبة على القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة وميعاد التقدم	35
ثانيا: تطبيق المبدأ على قواعد سير الخصومة الجنائية	36
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على القواعد الغير جزائية والتدابير الاحترازية	38
أولا: تطبيق المبدأ على النصوص الغير جزائية	38
ثانيا: تطبيق المبدأ على التدابير الاحترازية	39

المبحث الثاني: التكريس التشريعي والتطبيق القضائي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الداخلي والقانون الدولي	41
المطلب الأول: التكريس التشريعي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجزائري والقانون الدولي	41
الفرع الأول: التكريس التشريعي للمبدأ في القانون الجزائري	42
أولا: تطبيق المبدأ بإلغاء التجريم كليا	42
ثانيا: تطبيق المبدأ بإعادة تكييف الوصف من الأشد إلى الوصف الأخف	43
ثالثا: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الذي يضيف سببا من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية	46
رابعا: تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القوانين المعدلة للجزاء	48
الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في القوانين المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية	50
أولا: التكريس التشريعي للمبدأ في القانوني الفرنسي	50
ثانيا: التكريس التشريعي للمبدأ في المواثيق والمعاهدات الدولية	53
المطلب الثاني: التطبيق القضائي لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم	56
الفرع الأول: الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في القانون الجزائري	57
أولا: قرار المحكمة العليا الأول	58
ثانيا: قرار المحكمة العليا الثاني	59
الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية	60
أولا: قرار محكمة النقض المصرية الأول	61
ثانيا: قرار محكمة النقض المصرية الثاني	61
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص:

يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من المواضيع التي نالت اهتمام معظم المفكرين والقانونين، حيث يعتبر ضابط من ضوابط المشروعية وضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان، حيث يطبق القانون الجديد بأثر رجعي متى كان أصلح للمتهم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 ق. ع. ج.

كما كفلته معظم القوانين والمواثيق في العالم نظرا لأهمية تطبيقه تحقيقا للمصلحة العامة بإلغاء فعل مجرّم ترى بأنه لا جدوى من توقيع العقاب عليه ومصلحة فردية وهي حق المتهم في الاستفادة من قانون يخفف له عقوبة أو يلغي له التجريم.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الأصلح للمتهم، ضوابط مشروعية، ضمانة لحماية حقوق الإنسان

Summary:

The principle of retroactivity of the law that is best for the accused is one of the topics that has attracted the attention of most thinkers and jurists, as it is considered a check on legality and an important guarantee for the protection of human rights, as the new law is applied retroactively whenever it is best for the accused, and this is what the Algerian legislator stipulated in Article 2 of the Code. A. C.

It is also guaranteed by most of the laws and conventions in the world due to the importance of implementing it to achieve the public interest by abolishing a criminal act that deems there is no point in imposing punishment on it, and for the individual interest, which is the right of the accused to benefit from a law that achieves punishment for him or decriminalizes him.

Keywords: the principle of what is best for the accused, legal controls, guarantee for the protection of human rights